



العتبة العباسية المقدسة
قلم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام

سلسلة ريل المحاور

((٦))

البُدَيْعَةُ

في

الْبُدَيْعَةُ

وَحَدَّثَ الدُّرَرُ شَيْئًا وَ الشُّرَرُ



الجمعية الخيرية الخيرية

قلمشؤون الفكرية والثقافية

شعبة الإعلام

وحدة الدراسات والنشر

كريلاء المقدسة

ص.ب (٢٣٣)

هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ١٧٥-١٦٣

www.alkafeel.net

info@alkafeel.net

الكتاب: دليل المحاور - البدعة في المتعين

الكاتب: وحدة الدراسات والنشر في شعبة الاعلام.

التصميم: محمد قاسم.

الاخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق: ١٩٩٤ السنة ٢٠١٠

المطبعة: دار الضياء - النجف الاشرف ٠٧٨٠١٠٠٠٦٠٣

الطبعة: الاولى.

عدد النسخ: ٢٠٠٠.

ذي الحجة ١٤٣١ هـ/ تشرين الثاني ٢٠١٠ م



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا
تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

[محمد / ٣٣]

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يحاول عبثاً بعضُ المخالفين لمذهب أهل البيت عليهم السلام قلب الحقائق من دون تحقيق ثم يرمونها بها افتراءً، ورجماً بالغيب، فيتهموننا بالبدعة، ومن أبرز ما اتهمونا به شتماً، وقذفاً، هو زواج المتعة، لذا كان من اللازم إجلاء واقع الحق والحقيقة دفاعاً عن المذهب، وحرمة أبنائه المؤمنين، فقد جمعنا في هذا الكراس الأدلة الكافية للمحاور لإثبات شرعية زواج المتعة، وأنَّ المتعة قد وردت في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وعمل بها الصحابة في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، وأنَّ الذي حرَّمها هو عمر بن الخطاب أيام خلافته، كما أنَّه قد حرَّم متعة الحج وهي سنة صريحة لم يرد فيها تحريم في القرآن الكريم

أو في السنة النبوية الشريفة، كما قد جمعنا معظم الآيات القرآنية، ثم الأحاديث النبوية من أهم المصادر السنية وصحاحها التي تنهى عن البدعة، وتشير إلى تكامل الدين الإسلامي، وسيلاحظ القارئ الكريم ترقيم كل حديث، و الإشارة في الهامش «أسفل الصفحة» إلى المرجع أو المراجع التي ذكرت ذلك الحديث، وعند تبين ألفاظ النص أو تعدد المصادر مع تبين ألفاظ الحديث أشرنا لذلك بلفظ «ينظر، أو انظر، ونحوهما» قبل ذكر المرجع أو المصدر.

و نودُّ أن نبّه القارئ الكريم إلى عدم إمكان جعل هذا الكراس مصدراً أساسياً في الحوار، بل هو مساعد و معين للمحاور الذي من المفترض أن يمتلك الباقة وسرعة البدهاة في الجواب مع خزين علمي و إحاطة تامة بموضوع الحوار عند المدرستين، إضافة إلى خبرته بأساليب الكذب و التدليس التي غالباً ما يتتهجها المخالف كالإشتداد بالنصوص المبتورة من مصادرنا، أو تضعيف بعض الرواة الموثّقين عن أكثر علماء أهل السنة، أو تضعيف بعض الأحاديث المستشهد بها

والتي صححها علماءهم، وغير ذلك من الأساليب غير العلمية التي ألف المخالف أتباعها.

هذا و نأمل أن نكون قد وفّرنا للمحاور سهولة الحصول على أهم ما يحتاجه من الأدلة اللازمة للحوار حول موضوع زواج المتعة، وحج التمتع، وسيلي هذا الكرّاس كرّاس آخر يتناول موضوع البدعة في صلاة التراويح وحذف قول «حيّ على خير العمل» من الأذان.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذه الكرّاس عوناً للمحاور أثناء حوارهِ لتوضيح معالم الحقيقة، و ردّ الافتراءات والأوهام المغرضة التي تسعى جاهدة لبثّ سموم التفرقة و الشقاق بين المسلمين، خادمة بذلك أعداء الإسلام، ومخالفة لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام
وحدة الدراسات

الْبُدَّاعَةُ

من أبرز الظواهر الخطيرة في الدين الإسلامي ظاهرة البدعة التي نشأت بعد وفاة الرسول محمد ﷺ، فهناك الكثير من البدع التي أُدخلت في الدين مخالفة بذلك النصوص الصريحة من القرآن أو السنة، فالتشريع الإلهي أمرٌ يختص بالله تعالى وهو توقيفي فلا يجوز الاجتهاد في مقابله، ومن العجب أن يرى أصحاب مدرسة الصحابة جواز البدعة إن صدرت من الصحابي، فيحق للصحابي العمل برأيه، وإن خالف بذلك القرآن والسنة، ويعد عمل الصحابي عندهم سنةً وإن خالف النصوص الصريحة، وقد تأولوا هذه المخالفات بأنها بدعة حسنة مستدلين بقول عمر بن الخطاب نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ!، وذلك عندما أمر المسلمين بأن يصلُّوا نافلة رمضان «التراويح» جماعةً، والتي رفض الرسول ﷺ الإتيان بها جماعةً، فدخل عمر بن الخطاب المسجد، ورأى الناس يصلون صلاة التراويح جماعة فقال: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ، فسَمَّى أهل السنة اجتهاده هذا الذي خالف به سنة رسول الله ﷺ بدعة حسنة، فهكذا تسنى لهم تمرير فكرة البدعة الحسنة التي

سَنَّاها عمر بن الخطاب!! بل ذهبوا إلى تَقْسِيم البدعة إلى خمسة أقسام: البدعة الواجبة، والمستحبة، والمباحة، والمحرمة، والمكروهة؛ قال النووي في شرح قوله ﷺ: «وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»

هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَالْمُرَادُ غَالِبُ الْبِدْعِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبَدْعُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُبَاحَةٌ. فَمِنْ الْوَاجِبَةِ: نَظْمُ أَدَلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمَلَا حِدَةِ الْمُبْتَدِعِينَ وَشِبْهِ ذَلِكَ. وَمِنْ الْمَنْدُوبَةِ: تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءُ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ الْمُبَاحِ: التَّبَسُّطُ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ ظَاهِرَانِ^(١).

إبطال تقسيم البدعة

إِنَّ تَقْسِيمَ الْبَدْعَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ بِحَدِّ ذَاتِهِ بَدْعَةٌ، فَيُبْطَلُ هَذَا التَّقْسِيمُ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ أُمُورٌ:

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦ / ٤٠٤، راجعه الشيخ

خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار القلم، بيروت -

لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،

الأمر الأوّل:

عدم صحة منشأ هذا التقسيم؛ فالبدعة هي إدخال ما ليس من الدين في الدين، فهو تشريع وضعي يعطي لنفسه صلاحية التشريع مقابل التشريع الإلهي المقدس، ويتحدّى تعاليم السماء، ويضاهي السُّنة الشريفة، فلا يمكن أن يُتصوّر فيه غير الحرمة المطلقة، فالتقسيم ناشئ من الخلط بين المفهوم اللغوي للبدعة، والمفهوم الاصطلاحي لها، لأنها بالمعنى اللغوي تعني: الأمر المُحدث الذي ليس له سابق مثال، وعلى هذا المعنى يمكن اعتبار الأمر المُحدث ممدوحاً أو مذموماً، وما نحن بصدده هو المفهوم الاصطلاحي للبدعة لا المفهوم اللغوي، وبهذا تبطل نسبة هذا التقسيم للشرع.

الأمر الثاني:

النصوص المستفيضة جعلت البدعة ضدّاً مقابلاً للسُّنة، وأوعدت عليه بأقسى أنواع العذاب، ولا يوجد نصٌّ قرآنيٌّ أو حديثيٌّ يدلُّ على إباحة البدعة، وأمّا عمل الصّحابي فلا يُعدُّ حُجّة إذا كان مخالفاً

لنصوص الصريحة. فلا يحتاج قول الرسول ﷺ «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» إلى تأويل، كما حاولوا ذلك لأن لفظ «كُلُّ» يدل على العموم والشمول لكل بدعة، وذلك في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَهْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». وَيَقُولُ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

فلفظ «كُلُّ» صريح في العموم دل على ضلالة كل بدعة بدون استثناء.

الأمر الثالث :

لم يكن هذا التقسيم معروفاً أو مألوفاً عند الصحابة ومما يدل على ذلك ما جاء في هذا الأثر، فقد قال الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي :

(١) صحيح مسلم: ٣٣٤ [ح. ٤٣ - «٨٦٧»]، كتاب

الحج، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ -

باب فيمن يأمر بالمعروف فلا يتبع:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ
شَيْخٌ كَانَ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ
قَالَ اتَّخَذَ مَرْوَانُ مَنْبَرًا فَأَخْرَجَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَكَانَ الْإِمَامُ
قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَخْطُبُ عَلَى دَكَّتَيْنِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَجَاءَ
أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ:

مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ يَا مَرْوَانُ؟!

فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّهَا لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ
كُثِرُوا فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْمِعَهُمْ مَوْعِظَتِي.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ رَأَى بَدْعَةً فَلْيُغَيِّرْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهَا
فِي النَّاسِ فَلْيُغَيِّرْهَا فِي نَفْسِهِ وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ
أُغَيِّرَهَا عَلَيْكَ، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَصِلِي الْيَوْمَ خَلْفَكَ رَكْعَةً
وَأَنْصَرَفَ»^(١).

فإذا كان هذا التقسيم للبدعة الذي أحدثوه

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين
علي بن أبي بكر الهيثمي: ٢٤٣ [ح. ٧٧٠]، تحقيق: مسعد
عبد الحميد محمد السعدني، دار الطلائع للنشر والتوزيع
والتصدير - القاهرة.

صحيحاً أو مألوفاً عند الصحابة لما اعترض أبو سعيد على عمل المنبر لصلاة العيد، وبهذا يبطل هذا التقسيم للبدعة.

الأمر الرابع :

إنكار بعض علماء السنة هذا التقسيم:

قال الشاطبي [ت ٧٩٠ هـ]: «إِنَّ العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم.

والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدلُّ عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأنَّ من حقيقة البدعة أنَّ لا يدلُّ عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدلُّ من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة، و لكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين.

أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دلَّ دليلٌ على مَنع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة، لإمكان أن يكون معصية، فإذا لا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك.

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مُثِّل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه.

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله: «نعمت البدعة هذه» وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى؛ فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم

فيه؟^(١).

قال ابن تيمية:

الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهيته قاعدة عظيمة عامة، وتمامها بالجواب عما يعارضها، فإن من الناس من يقول البدع تنقسم إلى قسمين لقول عمر «نعمت البدعة»، وبأشياء أحدثت بعده وليست مكروهة للأدلة من الإجماع والقياس، وربما ضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من العادة بمنزلة من إذا قيل لهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة/ ١٠٤].

وما أكثر من يحتج به من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم وقد يبدي ذووا العلم له مستندا من الأدلة الشرعية والله يعلم أن قوله لها وعمله بها ليس مستندا إلى ذلك وإنما يذكرها دفعا لمن يناظرها.

(١) مختصر كتاب الاعتصام للعلامة الأصولي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: ١ / ٤٩، اختصره وهذبته: علوي بن عبدالقادر السَّقَّاف.

والمجادلة المحمودة إنما هي إبداء المدارك التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار غير ذلك فنوع من النفاق في العلم والعمل وهذه قاعدة دلت عليها السنة والإجماع مع الكتاب قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى / ٢١].

فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له لأجل تأويل إذا كان مجتهداً، الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطئ؛ لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة / ٣١].

فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن الله به من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الأمر الناهي ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه فيتخلف الذم لفوات شرطه، أو وجود

مانعه وإن كان المقتضى له قائماً ويلحق الدم من تبين له الحق فتركه أو قصر في طلبه فلم يتبين له أو أعرض عن طلبه لهوى أو كسل ونحو ذلك، وأيضاً فإن الله عاب على المشركين شيئين؛ أحدهما أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً.

الثاني تحريمهم ما لم يحرمه الله كما بينه في حديث عياض عن مسلم...^(١).

الأمر الخامس :

الَّذِي يُبْطَلُ هَذَا التَّقْسِيمُ هُوَ عَدَّةُ لِبَعْضِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْبَدْعَةِ كَالْأُمُورِ الْعَامَةِ الَّتِي تَوَاقَبُ التَّطَوُّرُ الْحَاصِلُ فِي جَمِيعِ مِرَاقِقِ الْحَيَاةِ كَالْإِحْدَاثِ الْمُنْتَدِيَاتِ، وَنَشْرُ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْحَدِيثَةِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْبَرَاءَةُ وَالْحَلِيَّةُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى حَرَمَتِهَا، وَلَا يُمْكِنُ تَسْمِيَتُهَا بِدْعَةٍ، وَقَدْ أَقَرَّ ابْنُ

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية: ٤/ ١٠١ - ١٠٢ [كتاب مفصل الاعتقاد]، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

تيمية بذلك فقال:

كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره مذاهبهم أن الأعمال «عبادات، وعادات»؛ فالأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله؛ والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله^(١).

فالأمر الحادث لا يكون بدعة إلا إذا لم يكن له عنوان شرعي عام يدخل تحته، و ينتسب إليه، فإن وجد دليل عام يشمل الأمر الحادث، فإن دخوله تحت عنوان هذا الدليل يخرج عنه حد الابتداع وحقيقته.

(١) مجموعة الفتاوي لابن تيمية: ٤ / ١٠٢ [كتاب مفصل الإعتقاد]، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

البدعة في ضوء الآيات القرآنية

لقد وردت بعض الآيات القرآنية تنهى عن البدعة
وتشير إلى تكامل الدين الإسلامي منها:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعَمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ
اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣].

فظاهر هذه الآية يدل على إكمال الدين وتمام
النعمة.

الآية الثانية:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
[المائدة/ ٤٤]

الآية الثالثة:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة/ ٤٥]

الآية الرابعة:

﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
[المائدة / ٤٧].

الآية الخامسة:

﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة / ٤٩]

الآية السادسة:

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ
حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة / ٥٠]

الآية السابعة:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى
وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل / ٨٩]

الآية الثامنة:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران / ٣١]

الآية التاسعة:

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران / ٣٢]

الآية العاشرة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال / ٢٠]

الآية الحادية عشرة:

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور / ٥٤]

الآية الثانية عشرة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد / ٣٣]

الآية الثالثة عشرة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩]

الآية الرابعة عشرة:

﴿تَبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف / ٣]

الآية الخامسة عشرة:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب / ٢١]

الآية السادسة عشرة:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر / ٧]

الآية السابعة عشرة:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل / ١١٦].

الآية الثامنة عشرة:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب / ٣٦]

البدعة في ضوء الأحاديث النبوية

وردت عدة أحاديث توجب إتباع السنة والإعراض عن البدعة، ومخالفة الرسول محمد ﷺ منها:

الحديث الأول:

رواه مسلم في صحيحه:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ فِتْنَةٍ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(١).

(١) صحيح مسلم: ٩٩٧ ج. ١٢٨ - «٢٣٥٦»، كتاب

النكاح، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ

- ٢٠٠٥ م

الحديث الثاني:

قال ابن ماجه:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا»^(١).

الحديث الثالث:

روى جماعة من علماء السنة بطرق مختلفة عن

عائشة وعن الحسين عليه السلام:

أن رسول الله ﷺ قال: ستة لعنتهم وكل نبي
مجاوب: الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل
لمحارم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله وتارك
السنة^(٢) وفي بعضها: «وَالْتَّارِكُ لِسُنَّتِي».

(١) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد
القزويني: ١٥ [ح. ١ باب إتياع سنة رسول الله ﷺ] ضبط
نصها: أحمد شمس الدين [، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، ط. الأولى؛ ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ].

(٢) المعجم الأوسط للطبراني: ٤٥٣/١ [من اسمه
أحمد/ح. ١٦٦٧]، تحقيق: محمد حسن محمد حسن
إسماعيل الشافعي، دار الفكر، عمان - الأردن، ط. الأولى؛

الحديث الرابع:

روى جماعة من علماء السنة بطرق مختلفة عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». وَيَقُولُ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ

١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، والجامع الصحيح وهو سنن الترمذي للإمام الترمذي: ٣/ ٢٠٠، [كتاب القدر/ ح. ٢١٥٤]، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصّار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: ٣/ ١٢٨ [كتاب التفسير/ تفسير سورة الليل إذا يغشى - ح. ٣٩٩١، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ومشكل الآثار للطحاوي المتوفى «٣٢١هـ»: ٤/ ٣٦٦ ط. الأولى - مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٣هـ، و جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجوزي: ١٠/ ٧٢٨، [ح. ٨٤٥٦]، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

وفي كنز العمال:

«إياكم والبدع فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة

تسير إلى النار»^(١). «ابن عساكر عن رجل»

الحديث الخامس:

ورد في كنز العمال: «تفترق أمتي على نيف وسبعين

فرقة أضرها على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم

فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»^(٢). «ابن عساكر عن

عوف بن مالك»

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١/ ١٢٢، [ح].

١١٠٩ - كتاب الإيمان والإسلام / قسم الأقوال،

تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان، ط. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١/ ١١٩، [ح].

١٠٥٢ - كتاب الإيمان والإسلام / قسم الأقوال،

تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان، ط. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

الحديث السادس:

«اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كَفَيْتُمْ»^(١) «طبراني عن ابن مسعود».

الحديث السابع :

«أهل البدع كلاب أهل النار» «الدار قطني في الافراد عن أبي أمامة»^(٢).

ومن العجب تراهم يميزون الابتداء، والاجتهاد مقابل النص، أمّا عندنا فلا يجوز الاجتهاد مقابل ما هو ثابت في القرآن أو السنّة، وقد جاء «عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «قال جدي رسول الله ﷺ: أيها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب، وبينتهما

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١/ ١٢٢، [ح].

١١٠٨- كتاب الإيمان والإسلام/ قسم الأقوال]، تحقيق: محمود عمر الدميّاطي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١/ ١٢٣، [ح].

١١٢١- كتاب الإيمان والإسلام/ قسم الأقوال]، تحقيق: محمود عمر الدميّاطي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

لكم في سيرتي وستي، وبينهما شبهات من الشيطان
وبدع بعدي، من تركها صلح له أمر دينه، وصلحت
له مروته وعرضه...»^(١).

ومما تقدّم يتبيّن عدم جواز تغيير سنة الله
ورسوله ﷺ، وحرمة البدعة التي تخالف النصوص
الصريحة في القرآن أو السنة.

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ١/ ٢٩٨ [٢٦١/٢]،

احياء الكتب الإسلامية، ايران.

زَوَّاجُ الْمُنْعَةِ



﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ
بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء / ٢٤].

زواج المتعة

إنَّ زواج المتعة شرَّعه الله تعالى في القرآن الكريم، وأباحه رسول الله ﷺ، وتواترت الأحاديث عن أهل البيت عليه السلام بحلية المتعة وإباحتها مضافاً إلى أجماع أهل البيت عليه السلام على ذلك، ولم ينزل بها نسخ في القرآن الكريم، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ، وقد تمتع الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر وشطراً من خلافة عمر حتى منعها عمر بن الخطاب أيام خلافته، ويرى أهل السنة بأنَّ المتعة محرمة زاعمين أنَّ رسول الله ﷺ حرَّمها وأنَّ آية الميراث نسختها، وقد عبَّر بعض المتطرفين عن المتعة بالزنا، وأخذوا يهرجون ويقذفون الشيعة بتهم شتى، غير مكترئين بالأدلة والنصوص التي يستدلُّ بها الشيعة من كتب السنة على جوازها وحليتها، ولذا كان من الضروري التصدي لهذه الافتراءات والسخریات لإثبات أنَّ المتعة هي سنة رسول الله ﷺ، وأنَّ تحريمها يعدُّ بدعة في

الدين، ومخالفة لسنة الله ورسوله ﷺ. قال الله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة/ ٨٧].

دليل زواج المتعة في القرآن الكريم

لقد ورد نص صريح في القرآن الكريم يبيح زواج

المتعة، وهو قوله تعالى :

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
[النساء / ٢٤].

وردت هذه الآية تصرّح بسنة الله تعالى في جواز
زواج المتعة ضمن آيات تبين شريعة الله تعالى تفصيلاً
فيما أحله أو حرّمه من النساء، في آية محكمة لم يرد فيها
نسخ صريح في القرآن الكريم، فبدأ الله تعالى في تفصيل
ذكر جميع المحرّمات من النساء وبعد ذلك مباشرة شرع
في ذكر ما أحله الله تعالى من النساء وبعبارة صريحة قال
تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴿١﴾، فمن زعم أنها أحلت لمدة ثلاثة أيام فقط، فقد وهم لأن ذلك لو كان صحيحاً لأفرد له حكم خاص في القرآن الكريم منفصلاً عن هذا التفصيل الذي هو حكم ثابت، وإلا لزم من نسخ المتعة مجملًا دون التصريح بها نسخ جميع الأحكام التي ذكرت معها، والتي تتصل بها وترتبط معها ارتباطاً مباشراً، والآن تأمل في الآيات المتقدمة والمتأخرة عن حكم المتعة فستتضح لك صورة دقيقة عن الأحكام التي يريد أن يبينها الله تعالى لنا وهي أحكام ثابتة غير منسوخة، قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ ﴿٢﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٣﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٤﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ

الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ
الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم
مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم
وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ
مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾
وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِأَيِّمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ
وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ
خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي سَنَّ

قَبْلَكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ
يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا
مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ
ضَعِيفًا ﴿٣٠﴾ [النساء / ٢٧، ٢٨]

شبهة أبي بكر الرّازي

لقد أورد أبو بكر الرّازي شبهة مفادها «أن هذه
الآية مشتملة على أن المراد منها تحريم نكاح المتعة من
ثلاثة أوجه :

الأوّل: أنّه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولاً في
قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، ثم قال في آخر الآية
﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ كان المراد بهذا التحليل
ههنا ما هو المراد هناك بالتحريم هو النكاح، فالمراد
بالتحليل هنا أيضاً يجب أن يكون هو النكاح.

الثاني: قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾، والإحصان لا
يكون إلا في نكاح صحيح.

الثالث: قوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ سَمَى الزَّنا
سِفَاحاً؛ لَأنَّهُ لا مقصود فيه إلا سفح الماء ولا يطلب
فيه الولد وسائر مصالح النكاح، والمتعة لا يراد منها

إِلَّا سَفَحَ الْمَاءَ فَكَانَ سَفَاحًا.

الجواب

يجاب عن هذه الشبهة بوجوه، الوجه الأول ما ذكره بعض علمائنا حيث قال:

إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَصْنَافًا مِمَّنْ يَحْرُمُ وَطْؤُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾، أي: وأحل لكم وطء

ما وراء هذه الأصناف، فأُيِّ فسَاد في هذا الكلام؟
الوجه الثاني: أَنَّ الزَّنَا إِنَّمَا سَمِيَ سَفَاحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَادُ مِنْهُ إِلَّا سَفَحُ الْمَاءِ، فَلِلمْتَعَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا سَفَحُ الْمَاءِ بِطَرِيقٍ مَشْرُوعٍ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ المَتْعَةَ مُحَرَّمَةٌ؟

الوجه الثالث: قد ثبتت حليّة المتعة في زمن رسول الله ﷺ، ولو كانت سفاحاً لما أحلّها رسول الله ﷺ، وإنّا وقع الخلاف في نسخها.

الوجه الرابع: ذكر جماعة من الصحابة والعلماء وبعض المفسرين أَنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ هو نكاح المتعة، وفيما يلي تفصيل ذلك.

قصر الآية على نكاح المتعة

ومما يستدل به على أنَّ الآية المتقدمة مقصورة
على بيان نكاح المتعة أقوال بعض الصحابة والعلماء
والمفسرين، وهي:

قول مجاهد:

حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن
عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ
بِهِ مِنْهُنَّ﴾، قال: يعني نكاح المتعة^(١).

قول ابن عباس:

أخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن
ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة

(١) تفسير الطبري المسمّى جامع البيان في تأويل القرآن
لمحمد بن جرير الطبري: ٤/ ١٤ [سورة النساء/
آية: ٢٤، ج. ٩٠٣٥]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
ط. الرابعة، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ، وينظر: الدر المنثور
في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥٠ [سورة النساء/
الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛
٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير:
٢/ ١٨٥ [سورة النساء]، علق عليه وخرّج أحاديثه: هاني
الحاج، المكتبة التوقيفية، القاهرة - مصر.

من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال: وهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا... (١).

قول السدي:

«وروي عن ابن عباس أيضاً ومجاهد والسدي وغيرهم: أن الآية في نكاح المتعة، وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ» وقال ابن عباس لأبي نضرة: هكذا أنزلها الله ﷻ (٢).

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥٢ [سورة النساء/ الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى «٥٤٦هـ»: ٢/ ٣٦ [تفسير سورة النساء/ الآية: ٢٤]، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، وانظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٣/ ٢٢٥ [سورة النساء/ الآيات: ١٥- ٢٨]، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمود معوض، دار الكتب العلمية، بيروت

وروى عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني
عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً وأخبرني
أنه كان يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ فَأْتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ﴾، وقال ابن عباس: في حرف أبي «إلى
أجل».

قال عطاء وأخبرني من شئت عن أبي سعيد
الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح
سويقاً^(١).

قال الطبري: حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا
أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مسمى فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ﴾، فهذه المتعة: الرجل ينكح المرأة بشرط إلى
أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها،

-لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ.

(١) المصنف لعبد الرزاق: ٣٩٦-٣٩٧ / ٧ [٤٩٦ / ٧]، [باب

المتعة/ ح. «٣٣٠٧»-١٤٠٩٨]، تحقيق: أيمن نصر الدين

الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛

١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه برية، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه^(١).

قول عطاء

قال عطاء: وهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، قال: وليس بينهما وراثته، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم...^(٢).

قول سفيان:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي «المتوفى

٣٢٧هـ»:

حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، قال: قال سفيان في

(١) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن

لمحمد بن جرير الطبري: ٤/ ١٤ [سورة النساء/

آية: ٢٤، ح. ٩٠٣٤]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

ط. الرابعة، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

(٢) كتاب تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري:

٢/ ٦٤٢ [سورة النساء: ٢٤، ح. ١٥٩٠]، حققه وعلق

عليه: الدكتور سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة

النبوية، ط. الأولى؛ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال:
هذا في المتعة كانوا قد أمروا بها قبل أن ينهوا عنها^(١).

قول مقاتل:

قال نصر بن محمد السمرقندي «المتوفى

٣٧٥هـ»:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال مقاتل: يعني به
المتعة، أي فما استمتعتم منهن إلى أجل مسمى^(٢)

قراءة أبي بن كعب، و ابن عباس، وسعيد بن
جبير، وطلحة بن مصرف:

قال الطبري:

حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يحيى بن عيسى قال،

(١) تفسير ابن أبي حاتم الرازي «المسمى: التفسير بالمأثور»:

٣/٧ [تفسير سورة النساء، ح. ٥١٧٥]، ضبطه وراجعته:

أحمد فتحي عبد الرحمن حجازي، دار الكتب العلمية،
بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

(٢) بحر العلوم للسمرقندي: ١/ ٣٤٦، [سورة النساء/

الآيتان ٢٤، ٢٥]، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد

معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الدكتور

زكريا عبد المجيد النوقي، دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

حدثنا نصير بن أبي الأشعث قال، حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبيّ، قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير، فيه: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

٩٠٣٧ - حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل قال، حدثنا داود، عن أبي نضرة قال، سألت ابن عباس عن متعة النساء. قال: أما تقرأ "سورة النساء"؟

قال قلت: بلى! قال: فما تقرأ فيها: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»؟ قلت: لا! لو قرأتها هكذا ما سألتك! قال: فإنها كذا.

٩٠٣٨ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثني عبد الأعلى قال، حدثني داود، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فذكر نحوه.

٩٠٣٩ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة

قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس: "فما استمتعتم به منهن". قال ابن عباس: "إلى أجل مسمى". قال قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك! ثلاث مرات.

٩٠٤٠ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير: أن ابن عباس قرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

٩٠٤١ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، وحدثنا خلاد بن أسلم قال، أخبرنا النضر قال، أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق، عن ابن عباس بنحوه.

٩٠٤٢ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: في قراءة أبي بن كعب: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»^(١).

وقال أيضاً:

(١) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري: ٤ / ١٤ - ١٥ [سورة النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٠٣٦ - ٩٠٤٢]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الرابعة، ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ.

حدثني المشي قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا عيسى بن عمر القارئ الأسدي، عن عمرو بن مرة: أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن»^(١).

روى إمام السنة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري «المتوفى ٣١٨هـ»:

أخبرنا الدَّبَرِيُّ، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عطاء أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ قال: وقال ابن عباس في حرف: إلى أجل مسمى^(٢).

(١) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري: ٤/ ١٥ [سورة النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٠٤٤]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الرابعة، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ٩٥، اعتنى به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) كتاب تفسير القرآن: ٢/ ٦٤١ [سورة النساء: ٢٤، ح. ١٥٨٩]، حققه وعلق عليه: الدكتور سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط. الأولى؛ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

قال الثعلبي: روى عيسى بن عمر عن طلحة بن مصرف أنه قرأ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى»^(١).

شبهة ابن تيمية

قال ابن تيمية:

فإن قيل: ففي قراءة طائفة من السلف فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى، قيل: أولاً ليست هذه القراءة متواترة وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد، ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك.

الثاني: أن يقال هذا الحرف إن كان نزل فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة فيكون منسوخاً ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة فلما حرمت نسخ هذا الحرف... وكان ابن عباس يبيح المتعة ولحوم

(١) الكشف والبيان للثعلبي: ٣/٢٨٦ [سورة النساء/

الآيات: ٢٢-٢٨]، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الحمر فأنكر علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك عليه وقال له "إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر^(١) يوم خيبر" فقرن علي عليه السلام بينهما... فأهل السنة اتبعوا علياً وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله والشيعه خالفوا علياً فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله واتبعوا قول من خالفه^(٢)

الجواب

ولرد على ابن تيمية، وأتباعه يقال:

لقد تقدّم ثبوت هذه القراءة عن جماعة من كبار الصحابة، بل ممن زعموا أنه أقرأ الصحابة كأبي بن كعب، وهم الذين تلقوا القرآن من في رسول الله صلى الله عليه وآله بغير واسطة، والأمة ما أنكروا عليهم في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة، وقد جاء في تفسير الرازي:

(١) حمر: جمع حمار

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية:

٨٦/٤ - ٨٨، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد أيمن

الشبراوي، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط. ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٤م.

روي أن أبي بن كعب كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فآتوهنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وهذا أيضا هو قراءة ابن عباس، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة... وإذا ثبت بالاجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب^(١). وهو أن هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة.

وأما قوله: «هذا الحرف إن كان نزل فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة فيكون منسوخاً ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة فلما حرمت نسخ هذا الحرف»، فنقول له: لم نعر على ناسخ صريح في القرآن الكريم بل قد صرح عمران بن الحصين بعدم نسخها إذ قال: نزلت هذه الآية «المتعة» في كتاب الله، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عنه، وقال رجل بعد برأيه ما

(١) التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» للرازي: ١٠ / ٤٣ [سورة

النساء/ الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ.

شاء^(١).

هذا وسنذكر أقوال الصحابة التي تصرح بعد نسخ هذه الآية، وقد تقدم قول سفيان، ومقاتل، وعطاء وغيرهم أنّ هذه الآية يراد بها نكاح المتعة، وهكذا يسقط إدعاء ابن تيمية.

وأما قوله بأنّ علياً عليه السلام نهى عن المتعة، فهذا يعارضه ما سنذكره من صريح قوله عليه السلام: «لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»، ويقوي قوله قول جماعة من الصحابة بعدم نسخ المتعة، فالشيعة لازالت تتبع علياً، لا كما يدّعيه ابن تيمية.

آية المتعة لم تنسخ

الدليل على عدم نسخ آية المتعة

(١) الكشف والبيان للثعلبي: ٣/٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨]، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

أقوال بعض الصحابة والتابعين

ومنها:

قول علي بن أبي طالب عليه السلام

قال القاضي عبد الحق الأندلسي: وروى الحكم بن عتيبة، أن علياً عليه السلام قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(١).

قال أبو حيان والرازي: وروي عن علي أنه قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي». وروي عن ابن عباس: جواز نكاح المتعة مطلقاً^(٢).

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى «٥٤٦هـ»: ٣٦/٢ [تفسير سورة النساء/ الآية: ٢٤]، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦، [سورة النساء/ الآيات: ١٥ - ٢٨]، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمود معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ١٤٢٨هـ، وينظر: التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» للرازي: ١٠/ ٤١ [سورة النساء/ الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م -

وقال الطبري والثعلبي: قال الحكم: وقال علي عليه السلام: «لولا أن عمر عليه السلام نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(١).

قول جابر بن عبد الله الأنصاري

قال البيهقي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا. قَالَ: عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ عليه السلام فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام هَذَا الرَّسُولُ وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هَذَا الْقُرْآنُ

١٤٢٥هـ.

(١) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري: ٤/ ١٥ [سورة النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٠٤٣]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الرابعة، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ، والكشف والبيان للثعلبي: ٣/ ٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨]، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

وإِنَّهَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا غَيَّبْتُهُ فِي الْحِجَارَةِ وَالْأُخْرَى مُتْعَةُ الْحَجِّ أَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هَمَّامٍ^(١).

وقال مسلم في صحيحه:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا قَامَ عُمْرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٩٠ [باب نكاح المتعة/ م

١٤٥٠٦]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط.

١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

لَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَأَبْتُوا^(١) نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِيَ
بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ^(٢).
وقال أيضاً:

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا
فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءٍ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ
فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ^(٣).

وقال أيضاً:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْدَّقِيقِ الْإِيَّامَ

(١) أبتوا: يعني «اقتطعوا»

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٢ [كتاب الحج / باب في المتعة بالحج
والعمرة، ١٤٥- (١٢١٧)]، مؤسسة المختار، القاهرة-
مصر، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٣) صحيح مسلم: ٥٦٤ [كتاب النكاح / باب نكاح المتعة
وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه الى
يوم القيامة- ١٥- (١٤٠٥)]، مؤسسة المختار، القاهرة-
مصر، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ
فِي شَأْنِ عُمَرَو بْنِ حُرَيْثٍ.

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
- يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ
عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ
الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لهما^(١).

وقال أيضاً: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ
ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ فَقَالَ: نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٢).

وروى عبد الرزاق بسنده فقال: قال أبو الزبير:

(١) صحيح مسلم: ٥٦٤ [كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة
وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه
الى يوم القيامة- ١٦، و ١٧- «١٤٠٥»]، مؤسسة
المختار، القاهرة- مصر، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٤ [ج. ١٥- «١٤٠٥»]، كتاب
النكاح، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ

سمعت جابراً يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي ﷺ وأبي بكر، حتى نهى الناس في شأن عمرو بن حريث^(١).

وروى أيضاً: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب النبي ﷺ، حتى نهى عمرو بن حريث. قال: وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعادوا، فليمهرها مهرأ آخر. قال: وسأله بعضنا كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتدنها للمستمتع منهن^(٢).

وروى أيضاً: عن ابن جريج عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال أخبرني عن

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٨ [٧/ ٤٩٨]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٣]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٨ [٧/ ٤٩٩]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٥]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

يعلى: أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟

قال عطاء: لا أدري قالت: امي^(١)، أم وليها، قال: فهلا غيرهما.

قال: خشي أن يكون دغلا الآخر، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله ﷻ، رحم بها أمة محمد ﷺ، فلو لا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله أسمع قوله إلا شقي - عطاء القائل - قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ

(١) في هامش الصفحة: قالت: «أمها».

بِهِ مِنْهُنَّ ﴿ [النساء / ٢٤] . إلى كذا وكذا من الأجل،
على كذا وكذا، ليس بتشاور، قال: بدا لهما أن يتراضيا
بعد الأجل، وأن يفرقا فنعم، وليس بنكاح^(١).

وقال أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي،
حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَعَاصِمُ
الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَتَّعْنَا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَعَتَيْنِ الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ، وَقَدْ
قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: مُتَعَةَ الْحَجِّ وَمُتَعَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ
نَهَانَا عَنْهُمَا فَاتْتَهَيْنَا^(٢). تعليق شعيب الأرئوط: إسناده
صحيح من جهة عاصم بن سليمان الأحول وأما متابعة
علي بن زيد - وهو ابن جدعان - فضعيف

وقال أحمد بن حنبل أيضاً:

حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧ [٧/

٤٩٦]، [باب المتعة/ ح. ١٤٠٩٨]، تحقيق: أيمن نصر
الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.
الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٤٤٥، [٣٦٣/١]، حديث
[١٤٩٢٨]، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام، ط. الأولى؛
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا؟

قَالَ: فَقَالَ لِي: عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَفَّانُ: وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رضي الله عنه، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ وَالْأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ ^(١).

تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة فمن رجال مسلم

قول ابن عباس

روى إمام السنة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري «المتوفى ٣١٨ هـ»:

حدثنا اسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٦٤، [١/ ٥٢]، [حديث

: ٣٧١]، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام، ط. الأولى؛

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية بيروت.

جُريج، عن عطاء، قال سمعت ابن عباس .
 وحدثنا عليّ عن أبي عبيد، قال: حدثنا حجاج،
 عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن
 عباس يقول: يرحم الله عمر! ما كانت المتعة إلاّ رحمةً
 من الله، رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهيها عنها، ما
 احتاج إلى الزنا إلاّ شقيّ.
 قال: و قال: كأني أسمع قوله الآن "إلاّ شقيّ".
 عطاء القائل ذلك.... قال: وأخبرني أنّه سمع ابن
 عباس يراها الآن حلالاً. «اللفظ لأبي عبيد»^(١).
 وقال الثعلبي: فقال ابن عباس: هي محكمة
 ورخص في المتعة، وهي أن ينكح الرجل المرأة بولي
 وشاهدين إلى أجل معلوم، فإذا انقضى الأجل فليس
 له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما
 في رحمها وليس بينهما ميراث^(٢).

(١) كتاب تفسير القرآن: ٢/٦٤٢ [سورة النساء: ٢٤،
 ح. ١٥٩٠]، حققه وعلق عليه: الدكتور سعد بن محمد
 السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط. الأولى؛ ١٤٢٣ هـ -
 ٢٠٠٢ م.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي: ٣/٢٨٦ [سورة النساء/
 الآيات: ٢٢-٢٨]، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير

قال الزمخشري: وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى». ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة، وقولي في الصرف^(١).

وفي الهامش قال ابن حجر: أمّا رجوعه عن المتعة فرواه الترمذي بسند ضعيف عنه

وقال السيوطي: وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال: أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن عمرة الأنصاري: ما هذا يا ابن عباس...؟! فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين، فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرا، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعد^(٢).

الساعدي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط.
الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(١) تفسير الكشاف: ١/ ٤٨٨ [سورة النساء]، رتبته وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الرابعة؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥٢ [سورة النساء / الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت -

قول عمران بن الحصين

قال الثعلبي: أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال: نزلت هذه الآية «المتعة» في كتاب الله، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عنه، وقال رجل بعد برأيه ما شاء^(١).

وقال عمران بن حصين: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة، ومات بعدما أمرنا بها، ولم ينهنا عنه قال رجل بعده برأيه ما شاء. وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين^(٢).

قال الرازي: قال [عمران بن الحصين]: ان الله

لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

(١) الكشف والبيان للثعلبي: ٣/ ٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨]، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٣/ ٢٢٦، [سورة النساء/ الآيات: ١٥-٢٨]، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمود معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.

أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها^(١).

قال أحمد بن حنبل:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. أَنَّهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا نَهْيٌ^(٢). تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف

قال أحمد بن حنبل أيضاً:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا وَلَمْ يَنْزِلْ

(١) التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» للرازي: ١٠ / ٤٤ [سورة النساء/ الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٥٣٥، [٤ / ٤٣٨]، [حديث: ١٩٩٥٥]، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام، ط. الأولى؛ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

فِيهَا نَهْيٌ^(١). تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الحسن
البصري لم يسمع من عمران بن حصين

قول الحكم بن عتيبة

حدثنا محمد بن المثني قال، حدثنا محمد بن جعفر
قال، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سألته عن هذه
الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
إلى هذا الموضع: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمسوخة
هي؟

قال: لا.

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن
جرير عن الحكم. أنه سئل عن هذه الآية أمسوخة؟
قال: لا. وقال علي: "لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا
إلا شقي"^(٢).

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤/٥٣٦، [٤/٤٣٩]، حديث
: [١٩٩٦٢]، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام، ط. الأولى؛
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥١ [سورة
النساء/ الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

الدليل الثاني على عدم نسخ آية المتعة

الروايات المطلقة التي تجيز المتعة

يستدل على عدم نسخ آية المتعة ببعض الأحاديث التي وردت بصورة مطلقة تجيز المتعة دون تقيدها بزمن أو نحوه من القيود التي تدلُّ على حصرها بزمن دون آخر، أو حصرها على فئة من الناس دون غيرهم، ومن هذه الأحاديث ما رواه مسلم، فقال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتْعَةً النِّسَاءِ. (١).

وقال أيضاً: حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعِشْيِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ «يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ» حَدَّثَنَا رَوْحٌ «يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

(١) صحيح مسلم: ٥٦٤ [ج. ١٣ - «١٤٠٥»]، كتاب

النكاح، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ

- ٢٠٠٥ م

الْأَكْوَعُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمَتْعَةِ^(١).

وفي البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا»^(٢).

ورى أحمد بن حنبل: قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا يَغْنِي مُتْعَةُ النِّسَاءِ^(٣). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده

(١) صحيح مسلم: ٥٦٤ [ج. ١٤ - «١٤٠٥»، كتاب النكاح]، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

(٢) صحيح البخاري: ٩٦٤ [ج. ٥١١٧ - ٥١١٨ / باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا]، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الخامسة؛ ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٦٤، [٤ / ٥١]، [حديث

صحيح على شرط الشيخين

وفي رواية النسائي:

أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد يعني غندرا قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع قالا: خرج منادي رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ اللَّهَ قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء^(١).

وفي رواية عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ - أنها قالا: كنا في غزوة فجاء رسول رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يقول: "استمتعوا".^(٢)

١٦٥٤٠: رقم أحاديثه: محمد عبد السلام، ط. الأولى؛

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٣/٣٢٦ [كتاب النكاح/

باب ٨١ - المتعة / ح. ٥٥٣٩ / ٢]، تحقيق: د. عبد الغفار

سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.

الأولى؛ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٧ / ٣٩٧ [٧ / ٤٩٧]، [باب

ومن الروايات التي تبيح المتعة مطلقاً ما رواه البخاري: وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». [وأضاف الراوي قائلاً] فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ^(١).

فيستفاد من الإطلاق الموجود في الروايات المتقدمة عدم نسخ المتعة، وأن رسول الله ﷺ أمر بها، وأنها كانت تفعل في زمنه، بل أن من الصحابة من كان يفتي بجواز المتعة بعد وفاة عمر بن الخطاب مستدلاً بأنها كانت تفعل في زمن رسول الله ﷺ، كما قال

المتعة/ح. ١٤١٠٠]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١) صحيح البخاري: ٩٦٤ [ح. ٥١١٩/ باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا]، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصّار، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الخامسة؛ ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.

مسلم، والبيهقي:

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا - أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا
أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ - يُعَرِّضُ بَرَجُلٍ، فَنَادَاهُ
فَقَالَ إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفَعَّلُ
عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ «يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَقَالَ لَهُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لئنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ
بِأَحْجَارِكَ^(١).

فهذا الأثر يصرِّح بأنَّ الخلاف قد وقع بعد نهي
عمر عنها.

تدليس في بعض صحاح العامة

روى جماعة من مشايخ السنة رواية ظاهرها يفيد

(١) صحيح مسلم: ٥٦٦ [كتاب النكاح/ باب نكاح
المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر
تحريمه الى يوم القيامة، ح. ٢٧- «١٤٠٦»]، مؤسسة
المختار، القاهرة- مصر، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، و
السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٤٨٧ [باب نكاح المتعة/ م
١٤٥٠٠]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط.

١٤٢٥-١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥

بجواز زواج المتعة مطلقاً، وأنها من الطيبات التي أحلها الله لنا، ولا يجوز تحريمها، وروى البخاري هذه الرواية ولكنه حذف منها لفظ «إلى أجل»، وهذا الحذف متعمد خالف به جملة من الرواة، وهو تدليس ظاهر أراد به أن يصرف الرواية عن الزواج المؤقت إلى الزواج الدائم، فقد قال:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَحَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٧] ^(١)

و روى مسلم هذه الرواية بنفس طريق البخاري ذاكراً لفظ «إلى أجل» الذي يفيد بأن المراد من النكاح

(١) صحيح البخاري: ٨٣٥ [كتاب تفسير القرآن/ باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾]، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الخامسة؛ ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.

هو نكاح المتعة، فقال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا
نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ
لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ [المائدة / ٨٧].

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ
عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ.
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا نَسْتَخْصِي وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو. (١).

وكذلك رواها أحمد بن حنبل بنفس الطريق ومن

(١) صحيح مسلم: ٥٦٤ [كتاب النكاح / باب نكاح المتعة
وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض واستقر تحريمه الى
يوم القيامة - ١١ - «١٤٠٤»]، مؤسسة المختار، القاهرة -
مصر، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

دون حذف :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ
لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْهُ ثُمَّ
رُخِّصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ
قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).
وروى أيضاً:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا، ثُمَّ رَخِّصَ لَنَا فِي أَنْ نَنْكِحَ
الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ إِلَى الْأَجَلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿لَا تُحَرِّمُوا
طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٧]^(٢).

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٥٤٤ [٤٢٠/١]، [ح].
٣٩٨٥، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٣هـ -
١٩٩٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٥٦٠ [٤٣٢/١]، [ح].
٤١١٢، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٣هـ -

ورواها البيهقي «المتوفى ٤٥٨ هـ»، بنفس الطريق أيضاً من دون حذف، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السماك حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ محمد بن عبيد «ح وأخبرنا» أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قالا حدثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي؟

فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل - لفظ حديث أبي عثمان. وفي حديث أبي عبد الله ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١٠﴾ الآية - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد - (١)

١٩٩٣.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٧٦ - ٤٧٧] باب نكاح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ
مَعَنَا نِسَاءٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَهَاَنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ...
قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ ^(١).

وروى أيضاً:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْكُفَيْي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ
بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ

المتعة/ م ١٤٤٧٧، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت -
لبنان، ط. ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٧٧ [كتاب النكاح -
جماع أبواب الانكحة التي نهي عنها/ باب نكاح المتعة:
م ١٤٤٧٨]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان،
ط. الأولى؛ ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟

قَالَ: «لَا». ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

وقال السيوطي:

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساؤنا فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة / ٨٧].^(٢)

فحديث ابن مسعود المتقدم يفيد جواز زواج

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٧٧ [كتاب النكاح-
جماع أبواب الانكحة التي نهي عنها/ باب نكاح المتعة:
م: ١٤٤٧٩]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان،
ط. الأولى؛ ١٤٢٥-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢ / ٢٥٠ [سورة
النساء/ الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

المتعة مطلقاً في أي زمن كان، قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْإِرْخَاصَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلَمْ يُوقَّتْ شَيْئاً يَدُلُّ أَهْوَ قَبْلَ خَيْرٍ أَوْ بَعْدَهَا...^(١).

ولذا تلاعب البخاري في الرواية كي لا يُبقي دليلاً على عدم نسخ المتعة، فالرواية تصرح بأن المتعة من طيبات الله التي أحلها الله لنا، فاستشهد الصحابي عبد الله بن مسعود بالآية الكريمة ليقول: إِنَّ المتعة من طيبات الله التي أحلها الله لنا فلا تحرموا طيبات الله. وتلاوة هذه الآية بعد ذكر حِلِّية المتعة في هذه الرواية مباشرة خير دليل على عدم نسخ المتعة، فهل يبقى بعد هذه الآية في مثل هذه الرواية شكٌ حول حِلِّية المتعة ومشروعيتها، وعدم نسخها؟!، بل فيها إيماء بأن من ينهى عنها يريد أن يحرم طيبات الله التي أحلها الله لنا.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٧٧ [كتاب النكاح-
جماع أبواب الانكحة التي نهي عنها/ باب نكاح المتعة:
م: ١٤٤٧٨]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان،
ط. الأولى؛ ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الدليل الثالث على عدم نسخ المتعة

تمتع بعض الصحابة

تَمَتَّعَ بعض الصحابة في زمن رسول الله ﷺ و
زمن أبي بكر، وبعضهم صدرًا من خلافة عمر، خير
دليل على عدم نسخ المتعة، وأنَّ عمر بن الخطاب هو
الَّذِي حَرَّمَهَا، ونسخها، ومن هؤلاء الصحابة الَّذِينَ
ورد ذكر تمتعهم في صحاح أهل السنة، ومصادرهم
الحديثية :

تمتع جابر بن عبد الله الأنصاري

روى مسلم، فقال:

حدثني حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوي حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَّاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ أَتٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ
اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا. ^(١).

وروى أيضاً:

(١) صحيح مسلم: ٥٦٤ [ج. ١٧ - «١٤٠٥»، كتاب

النكاح]، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الاولى، ١٤٢٦ هـ

- ٢٠٠٥ م

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْدَّقِيقِ الْإِيَّامَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ
فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ. (١).

وقال النسائي:

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم يعني
النبيل قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنا عمرو
بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا نعمل بها يعني
متعة النساء على عهد رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر
وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها (٢).

وفي رواية أحمد بن حنبل:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا

(١) صحيح مسلم: ٥٦٤ [ح. ١٦ - «١٤٠٥»، كتاب
النكاح]، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦م
- ٢٠٠٥م

(٢) السنن الكبرى للنسائي: ٣/٣٢٦ [كتاب النكاح/
باب ٨١ - المتعة / ح. ١/٥٥٣٨]، تحقيق: د. عبد الغفار
سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.
الأولى؛ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مُتَعَتَيْنِ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ فَنَهَانَا عُمَرُ عَنْهُمَا
فَانْتَهَيْنَا^(١).

تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على
شرط مسلم من حديث عاصم الأحول أما متابعة علي
بن زيد - وهو ابن جدهان - فضعيف.

وفي رواية البيهقي:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ الْبُكْرَاوي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ
عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتَاهُ أَتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ
اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ﷺ فَلَمْ نَعُدْ لَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤٣٦/٣، [٣٥٦/٣]، [حديث

١٤٨٤٦]، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام، ط. الأولى؛

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية بيروت

البُكَرَاوِيُّ^(١).

وفي كنز العمال:

عن جابر قال: تمتعنا متعة الحج ومتعة النساء على عهد رسول الله ﷺ فلما كان عمر نهانا فانتهينا «ابن جرير»^(٢).

وفيه أيضاً:

عن أبي نضرة قال: سمعت عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ذكروا المتعة في النساء والحج فدخلت على جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك فقال: أما إني قد فعلتهما جميعاً على عهد النبي ﷺ ثم نهانا عنهما عمر بن الخطاب فلم أعد «ابن جرير»^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٨٩ [كتاب النكاح - جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها/ باب نكاح المتعة: م: ١٤٥٠٥]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ١٦ / ٢١٧ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧١١]، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ١٦ / ٢١٨ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧١٦]، تحقيق:

وفيه أيضاً:

عن جابر أنه سئل عن متعة النساء فقال: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ثم نهى عنها عمر «عبد الرزاق»^(١).

وفيه أيضاً:

عن جابر قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حتى نهى عمر الناس وكنا نعتد من المستمتع منهم بحبضة «عبد الرزاق»^(٢).

تمتع سعيد بن جبير

روى عبد الرزاق عن بن جريج قال: أخبرني عبد

محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي:

٢١٩/١٦ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧٢٢]، تحقيق:

محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي:

٢١٩/١٦ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧٢٤]، تحقيق:

محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الله بن عثمان بن خثيم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له: أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة؟

قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح، للمتعة.
قال وأخبرني أن سعيدا قال له: هي أحل من شرب الماء للمتعة^(١).

تمتع أبي سعيد الخدري

روى عبد الرزاق عن بن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يراها الآن حلالاً، وأخبرني أنه كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢)، وقال ابن عباس: في حرف أبي: «إلى أجل».

قال عطاء: وأخبرني من شئت عن أبي سعيد

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٧ / ٣٩٦ [٧ / ٤٩٥]، [باب المتعة/ ح. ١٤٠٩٧]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) بإضافة لفظ «إلى أجل» والآية في سورة [النساء/ ٢٤].

الخدرى قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح
سويقاً^(١).

وقال أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْخَوَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالثَّوْبِ^(٢).

وفي كنز العمال:

عن أبي سعيد: لقد كان أحدنا يستمتع على القدح
سويقاً «عبد الرزاق»^(٣).

وفيه أيضاً: عن أبي سعيد قال: كنا نتمتع على عهد

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٧ / ٣٩٧ [٧ / ٤٩٧]، [باب
المتعة/ ح. ١٤٠٩٩]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٣ / ٢٧ [٣ / ٢٢]، [حديث
: ١١١٧١]، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام، دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١٦ / ٢٢٠،
[كتاب النكاح / المتعة/ ح: ٤٥٧٣٤]، تحقيق: محمود
عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

رسول الله ﷺ بالشوب «ابن جرير»^(١)

تمتع سلمة بن أمية بن خلف

وهو سلمة بن أمية أخو يعلى بن أمية بن خلف الجمحي قد تمتع في زمن عمر بن الخطاب، كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها؟

فقلت: إستمع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسأل عمك هل استمتع؟^(٢).

ورى أيضاً فقال: ... وقال صفوان: هذا ابن

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١٦ / ٢٢٠، [كتاب النكاح / المتعة/ ح: ٤٥٧٣٥]، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٧ / ٣٩٧ - ٣٩٨ [٧ / ٤٩٨]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠١]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

عباس يفتي بالزنى.

فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنى، أفنسي صفوان أم أراكة؟ فوالله إن ابنها لمن ذلك، أفزنى هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح^(١)

تمتع معاوية بن أبي سفيان

وروى عبد الرزاق بسنده فقال: وقال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمة من الطائف على ثقيف، بمولاة ابن الحضرمي يقال لها: معانة.

قال جابر: ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت^(٢).

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٦/٧ - ٣٩٧/٧ [٤٩٦]، [باب المتعة/ ح. «٣٣٠٧» - ١٤٠٩٨]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٨/٧ [٤٩٨]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٣]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

و أيضاً روى: عبد الرزاق عن بن جريج عن
عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن
يعلى، قال: أخبرني عن يعلى: أن معاوية استمتع بامرأة
بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس،
فذكر له بعضنا فقال له: نعم فلم يقرّ في نفسي حتى
قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسأله القوم
عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا على
عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر حتى إذا كان
في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة -
سمّاها جابر ففسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر،
فدعاها فسأها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟
قال عطاء: لا أدري قالت: أمي، أم وليها، قال
فهما غيرهما.

قال: خشي أن يكون دغلا الآخر.

قال عطاء: وسمعت بن عباس يقول: يرحم
الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله ﷻ رحم
بها أمة محمد ﷺ، فلو لا نهيها ما احتاج إلى الزنى
إلا شقي، قال: كأني والله أسمع قوله إلا شقي - عطاء

القائل - قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء/ ٢٤] إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور قال: بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يفرقا فنعم وليس بنكاح^(١).

تمتع أسماء بنت أبي بكر

قال النسائي: أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مسلم القرني قال: دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

وروى سليمان بن داود بن الجارود شيخ الإمام أحمد بن حنبل، فقال:

حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٦-٣٩٧/٧ [٤٩٦/٧]، [باب المتعة/ ح. «٣٣٠٧»-١٤٠٩٨]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) السنن الكبرى للنسائي: ٣/ ٣٢٦-٣٢٧ [كتاب النكاح/ باب ٨١- المتعة/ ح. ٥٥٤٠/٣]، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

شعبة، عن مسلم القري، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد النبي ﷺ^(١).

قال محقق الكتاب محمد حسن محمد حسن اسماعيل: حديث صحيح.

قال أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني:

حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يوسف بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن مسلم القري قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

فهذه الرواية تصرح بأن أسماء بنت أبي بكر تمتعت في زمن رسول الله ﷺ، وقد روى مسلم

(١) مسند الطيالسي: ٢/ ٢٨٧ [ح. ١٧٤٢/ ما روت أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ]، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ.

(٢) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: ٣/ ٣٤١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان؛ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط. الطبعة: الأولى

رواية مغايرة عن هذه الرواية عن نفس الراوي، ثم تردد بإثرها في تعيين نوع المتعة، فقال: لَا أَذْرِي مُتْعَةَ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةَ النِّسَاءِ؟، وهذا التردد لا يقدح برواية النسائي، والطيايبي لتصريح روايتهما بأن المتعة تخص متعة النساء، مع صحة روايتهما، واليك رواية مسلم وتعليقه:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ. وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ

مُسْلِمٌ لَا أَدْرِي مُتَعَةً الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةً النِّسَاءِ^(١).

تمتع عمرو بن حريث

رويد عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنَّ: محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن عمرو بن حريث استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي، فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت: استمتع منها عمر بن حريث، فسأله، فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟

قال: لا أدري أقال: أمها، أو أختها، أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا، ولم يبينها إلا حددته. قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله. قال: فتلقيه الناس منه^(٢).

(١) صحيح مسلم: ٥٠٤ [ح. ١٩٤، ١٩٥] - «١٢٣٨» -
كتاب الحج / باب في متعة الحج [مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٩/٧ [٥٠٠/٧]، [باب المتعة ح. ١٤١٠٨]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وروى أيضاً « عبد الرزاق عن بن جريج قال:
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم
عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها
عمر وهي حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن
حريث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلاً
غيرها؟ فذلك حين نهي عنها.

قال بن جريج: وأخبرني من أصدق أن علياً قال
بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو
قال: من رأي بن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا
شقي^(١).

وجاء في كنز العمال:

عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حريث
وابن فلان كلاهما ولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر
«ابن جرير»^(٢).

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٩ / ٧ [٤٩٩ / ٧]، [باب
المتعة / ح. ١٤١٠٦]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي:
٢١٧ / ١٦ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧٠٤]، تحقيق:

تمتع ربيعة بن أمية بن خلف

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال:
أخبرني عروة بن الزبير: أن ربيعة بن أمية بن خلف
تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين،
إحدهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم
يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة
لعمر بن الخطاب، فقام يجر صنفه ردائه من الغضب،
حتى صعد المنبر فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية
تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني
لو كنت تقدمت في مثل هذا لرجمت^(١).

وقال السيوطي: وأخرج مالك وعبد الرزاق عن
عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر
بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة
مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر ردائه

محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت-
لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٤٠١/٧ [٥٠٢/٧]، [باب
المتعة/ح. ١٤١١٥]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري،
دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال:
أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن عمر
الأنصاري: ما هذا يا ابن عباس...؟! فقال ابن عباس:
فعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرا.
! إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم
ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعد^(١).

تمتع معبد بن أمية

روى عبد الرزاق بسنده إلى أن قال: قال أبو
الزبير وسمعت طاووساً يقول قال ابن صفوان يفتي
بن عباس بالزنى قال فعدد ابن عباس رجالاً كانوا من
أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية^(٢).

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢ / ٢٥٢ [سورة

النساء / الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، و كنز العمال في
سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ١٦ / ٢١٧ [كتاب
النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧٠٩]، تحقيق: محمود عمر
الدمياطى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.
الأولى؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٨ / ٧ [٤٩٩ / ٧]، [باب

وجاء في مسند الشافعي: «أخبرنا»: مالك عن ابن شهاب عن عروة: - أن جَزَلَةَ بنتَ حكيم دخلت على عُمَرُ بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مَوْلَدَةٍ فَحَمَلْتُ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ يُجِرُّ رِداءَهُ فِرْعَاءُ فقال: هذه المتعة ولو كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ «خرج فرعا أي خائفاً من هول ما سمع وهو الحمل من الزنا»^(١)، ثم قال لو كنت تقدمت فيه أي سبقت غيري في الفتيا لشددت العقوبة ورجمت المحصن ولكني سبقت فيه وأفتى غيري بعدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أي أنه كان يراه زنا لا أقل وإن كان الحد قد منعت إقامته فيه لتلك الشبهة وهو ظاهر في اشمئزازهم منه واستقبحاهم إياه^(٢)

المتعة/ ح. ١٤١٠٤، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(١) جاء في كتاب الصحاح في اللغة للجوهري- «ج ١ / ص ٢٩٣»: الزنى يمدُّ ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ﴾. والمدُّ لأهل نجد [الزنا].
(٢) مسند الشافعي ترتيب السندي: ١٢ / ٢، [كتاب النكاح/ الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب

وقال ابن حجر العسقلاني في معرض حديثه عن المتعة: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَلَى إِبَاحَتِهَا، ثُمَّ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأُمَّصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: ثَبَّتَ عَلَى إِبَاحَتِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةُ وَمَعْبُدُ ابْنَا أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَجَابِرٌ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مُدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَى قُرْبِ آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، قَالَ: وَمِنَ التَّابِعِينَ طَاوُوسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ^(١).

تواتر الأخبار بأن عمر هو الذي حرم

المتعة

لقد ظهر مما تقدم وما سيأتي بأن عمر بن الخطاب هو الذي نسخ المتعة، وقد بلغت هذه الأخبار حد

وما يحرّم نكاحه وغير ذلك]

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر:

٢١٦/٩، [كتاب النكاح/باب ٣٢/ح: ٥١١٩]، حقق

أصلها عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوها وأحاديثها:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

التواتر، فمنها ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. (١).

وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمر، فقال: حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج (٢).

(١) صحيح مسلم: ٤٩٢ [كتاب الحج / باب في المتعة بالحج والعمرة، ١٤٥-«١٢١٧»]، مؤسسة المختار، القاهرة- مصر، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢١٣ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع / ح. ٣٠٦٤]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب، فقال:

حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا يزيد بن هارون قال
أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن
الخطاب كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج^(١).

وروى ابن أبي شيبه عن سعيد بن المسيب، فقال:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَهَى عُمَرُ، عَنْ مُتَعَتَيْنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَمُتَعَةِ
الْحَجِّ. (٢).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢١٣ [كتاب مناسك

الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع / ح.

٣٦٠٥]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس

الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛

٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

(٢) الكتاب المصنف في الآثار والأحاديث لابن أبي شيبه:

٩ / ٣٠٠ [كتاب النكاح / باب ١٤٨، ح. ١٧٠٧٠]،

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه: محمد عوّمة، ط.

دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط.

الأولى؛ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

ملاحظة: لقد تعمدوا حذف هذا الحديث ووضعوا موضعه

الحديث التالي: «حدثنا ابن إدريس عن داود عن سعيد بن

المسيب قال نسخ المتعة الميراث» وذلك في هذه النسخة

التالية: «الكتاب المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد

و روى أحمد بن حنبل عن جابر، فقال:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي
 نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَفَنَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَانْتَهَيْنَا"^(١).

وروى عبد الرزاق بسنده عن جابر، فقال:
 ... قال أبو الزبير سمعت جابرًا يقول كنا نستمتع
 بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي ﷺ وأبي
 بكر حتى نهى الناس في شأن عمرو بن حريث^(٢).

بن ابي شيبة: ٣ / ٥٤٦ [ح. ١٧٠٦٤ / في نكاح المتعة
 وحرمتها]، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين،
 دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م-
 ١٤٢٦هـ. وقد سبق لهذه المطبعة أن تعمدت بحذف
 بعض الحقائق، وهذا الأمر سيؤدي إلى عدم ثقة الناس
 بها.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٣ / ٣٩٨، [٣ / ٣٢٥]، [مسند
 جابر بن عبد الله/ ح. ١٤٤٩٢]، رقم أحاديثه: محمد
 عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت-
 لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٧ / ٣٩٨ [٧ / ٤٩٩]، [باب
 المتعة/ ح. «٣٣٠٩»- ١٤١٠٥]، تحقيق: أيمن نصر
 الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط.
 الأولى؛ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

و روى أيضاً عن سويد بن غفلة، فقال: عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر ينهى عن متعة النساء^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع أن عمر سئل عن المتعة، فقال: حرام... فقليل له: إن ابن عباس يفتي بها! قال: فهلا ترمم بها في زمان عمر؟^(٢).

وجاء في كنز العمال: عن الشفاء ابنة عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فأغلظ فيها القول ثم قال: إنها كانت المتعة ضرورة «ابن جرير»^(٣)

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٤٠٤ / ٧ [٥٠٥ / ٧]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٢٤]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢ / ٢٥٢ [سورة النساء / الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ٢١٨ / ١٦ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧١٢]، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء وعن متعة الحاج. «مسدد»^(١).

وعن أبي قلابة أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما «ابن جرير كرم»^(٢).

وعن عمر قال: متعتان كانا على عهد رسول الله ﷺ انهى عنهما واعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج

أبو صالح كاتب الليث في نسخته والطحاوي^(٣)

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي:

٢١٧/١٦ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧١٠]، تحقيق:

محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي:

٢١٨/١٦ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧١٤]، تحقيق:

محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي:

٢١٧/١٦ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧٠٧]، تحقيق:

محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

وعن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال إن العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة أتمتع معها قالت: فدللته على امرأة فشارطها فاشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلي فسألني: أحق ما حدثت؟

قلت: نعم قال: فإذا قدم فأذنيني به، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ﷺ ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر، فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك، فلم تحدث لنا فيه نهيًا فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجلنا لرجلنا حتى يعرف النكاح من السفاح «ابن جرير»^(١).

قال السيوطي:

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي:

٢١٨/١٦ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧١٨]، تحقيق:

محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال: وهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْلِ، عَلَى كَذَا وَكَذَا... قال: وليس بينهما وراثه، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم... وليس بينهما نكاح. وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً.

وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟! قال: هي المتعة كما قال الله ^(١).

وقال القرطبي:

وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهي عمر

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢ / ٢٥٢ [سورة

النساء / الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

عنها ما زني إلا شقي^(١)

هذا ورغم نهي عمر عن المتعة إلا أن ابن عباس لم يأخذ برأي عمر، وأصرَّ على الافتاء بجوازها، قال ابن حجر العسقلاني:

وَقَالَ عِيَّاضُ ... وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: رَوَى أَهْلُ مَكَّةَ وَالْيَمَنَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِبَاحَةَ الْمُتَعَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ الرَّجُوعُ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ وَإِجَازَةِ الْمُتَعَةِ عَنْهُ أَصَحُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْعَةِ^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ٥/ ٩٥، اعتنى به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٩/ ٢١٦، [كتاب النكاح/ باب ٣٢/ ح: ٥١١٩]، حقق أصلها عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

شبهة

قيل: لو كان عمر هو الذي نهى عن المتعة لما سكتت الصحابة عليه؟ وإنما نهى عنها لنهي رسول الله ﷺ .

الجواب

لقد اشتهرت سياسة عمر بالقسوة، والشدة، وما كانت الدرة تفارقه، حتى كان يجلد على أمور لا تستحق الجلد، فكان الصحابة يخشونه ويخافونه، وأصدق دليل على ذلك قوله: فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ^(١).

فالرجم غير جائز، ولكن لم يتجرأ أحد من الصحابة أن ينكر عليه ذلك، فدل أنهم كانوا يخافونه، ويسكتون عن كثير من اجتهداته المخالفة للسنة، ومثال آخر على خوف الصحابة من سياساته القمعية ما قاله أبو هريرة: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول

(١) صحيح مسلم: ٤٩٢ [كتاب الحج / باب في المتعة بالحج والعمرة، ١٤٥-«١٢١٧»]، مؤسسة المختار، القاهرة- مصر، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

الله ﷺ، حتى قبض عمر كُنّا نخاف السياط^(١). فلم يعترض عليه أحد من الصحابة على عقوبة الجلد الجائرة ضد من يحدث بأحاديث الرسول ﷺ.

ومن الأمثلة والأحكام المخالفة لسنة الله ورسوله ﷺ التي حكم بها عمر - ولم يتجرأ أحد على معاتبته - هو معاقبته لأحد النساء بتحريم الزواج عليها طول حياتها، فقد ذكر شيخ البخاري عبد الرزاق في مصنفه هذا الأثر:

عن معمر عن قتادة قال تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ فقالوا تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله فقال عمر: "لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا". كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد

[١] ينظر بالترتيب: المعجم الأوسط للطبراني: ١ / ٥٧٦ ح. ٢١١٧ - من اسمه أحمد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان، الاردن، ط. ١٤٢٠م - ١٩٩٩هـ، و شيخ المضيرة أبو هريرة لمحمود أبو رية: ١٢٥ - ١٢٦، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.

عنها وأمر العبد أن لا يقربها^(١).

وقال أيضاً: عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها فانتهرها وهم أن يرجمها وقال لا يحل لك مسلم بعده^(٢).

وكذلك عاقب امرأة لمجرد استفسارها عن مسألة شرعية كانت تجهلها، فقد حضرت عنده امرأة تستفتيه في مسألة شرعية، فضربها حتى بالت على نفسها من شدة الضرب والخوف، قال شيخ البخاري عبد الرزاق الصنعاني:

عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى أبي بكر

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني:

١٦٤/٧، [٢٠٨/٧]، [باب العبد ينكح سيده/ح].

١٢٨٧٣، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني:

١٦٤/٧، [٢٠٨/٧]، [باب العبد ينكح سيده/ح].

١٢٨٧٢، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

فقلت: أتدري أردت عتق عبدي وأتزوجه فهو أهون عليّ مؤونة من غيره فقال إيتي عمر فسليه، فسألت عمر، فضربها عمر أحسبه قال: حتى قشعت أو قال فأقشعت ببولها، ثم قال: لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها^(١).

فلم يعترض عليه أحد من الصحابة على ضرب هذه المرأة المُسْتَفْتِيَةِ في مسألة شرعية! وهكذا لم تتجرأ الصحابة على مخالفته عندما نهى عن المتعة وتوعد عليها بالرجم خوفاً من سطوته وبطشه، ومع كل ذلك فقد اعترض عليه بعض الصحابة؛ قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة: ٣١٠هـ:

حدثني محمد بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن يزيد بن دأب عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن عمران

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ١٦٤/٧ - ١٦٥، [٢٠٩/٧]، [باب العبد ينكح سيده/ح. ١٢٨٧٤]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

بن سواده قال: صليت الصبح مع عمر فقراً سبحان
وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجة؟
قلت: حاجة.

قال: فالحق.

قال: فلحقت، فلما دخل أذن لي، فإذا هو على سرير
ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة، فقال: مرحبا بالناصح
غدوا وعشياً. قلت: عابت أمتك منك أربعاً.

قال: فوضع رأس درته في ذقنه ووضع أسفلها على
فخذه، ثم قال: هات؛ قلت: ذكروا أنك حرمت العمرة
في أشهر الحج، ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو
بكر رضي الله عنه، وهي حلال.

قال: هي حلال، لو أنهم اعتَمَرُوا في أشهر الحج
رأوها مجزيةً من حجهم؛ فكانت قائبة قُوب عامها،
فَقَرِعَ حجهم، وهو بهاء من بهاء الله، وقد أصبت.

قلت: وذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت
رخصة من الله نستمتع بقُبْضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إن رسول الله ﷺ أحلها في زمان ضرورة،
ثم رجع الناس إلى السعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين

عمل بها ولا عاد إليها، فالآن مَنْ شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق، وقد أصبت...^(١).

فهذه رخصة أيضاً من عمر فقد أباح المتعة بقوله: فالآن مَنْ شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق، وقد أصبت.

أوجه الشبه بين الزواج الدائم وزواج

المتعة

المتعة ليست سفاح كما يظنه البعض بل هي زواج مؤقت مثله مثل الزواج الدائم حيث يشتركان في الكثير من الأحكام، ومن الأحكام المشتركة بينهما ما يلي:

١ - يشترط فيهما العقد المشتمل على الإيجاب والقبول.

٢ - العقد فيهما لا يكون إلا بلفظ الزواج، والنكاح، والمتعة، فلا يصح بلفظ الإباحة، والإجارة مثلاً.

قال سماحة السيد السيستاني دام ظلته في كتابه منهاج

(١) تاريخ الطبري «تاريخ الأمم والملوك»: ٢ / ٥٧٩، [سنة:

٢٣- شيء من سيره مما لم يمض ذكره]، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثالثة؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

الصالحين:

في النكاح المنقطع

ويقال له «المتعة» و«النكاح المؤجل» ايضاً.

مسألة ٢٢٩: النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، كما لا تكفي المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة من غير الاخرس، والاحوط لزوماً ان يكون باللغة العربية لمن يتمكن منها، ويكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعناه في حق غير المتمكن منها وان تمكن من التوكيل.

مسألة ٢٣٠: الفاظ الايجاب في هذا العقد ثلاثة: «متعت» و«زوجت» و«انكحت» فأياً حصل وقع الايجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التملك والهبة والاجارة.

ويتحقق القبول بكل لفظ دال على انشاء الرضا بذلك الايجاب كقوله: «قبلت المتعة أو التزويج أو النكاح»، ولو قال: «قبلت» أو «رضيت» واقتصر كفى.

ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل: «أتزوّجك في
المدة المعلومة على المهر المعلوم» فتقول المرأة: «نعم»، أو
يقول الرجل: «قبلتُ التزوّج بك في المدة المعلومة على
الصدّاق المعلوم» فتقول المرأة: «زوجتك نفسي» صحّ.
مسألة ٢٣١: إذا باشر الزوجان العقد المنقطع

وبعد تعيين المدة

والمهر قالت المرأة مخاطبة الرجل: «أنكحتك
نفسي، أو أنكحت نفسي منك أو لك، في المدة المعلومة
على الصدّاق المعلوم» فقال الرجل: «قبلتُ النكاح»
صحّ العقد، وكذا إذا قالت المرأة: «زوجتك نفسي،
أو زوجت نفسي منك أو بك، في المدة المعلومة على
الصدّاق المعلوم» فقال الرجل: «قبلتُ التزويج»،
وهكذا إذا قالت المرأة: «متعتك نفسي الى الاجل المعلوم
بالصدّاق المعلوم» فقال الرجل: «قبلتُ المتعة».

ومن أقوال علماء السنة ما قاله القاضي عبد الحق
الأندلسي المتوفى «٥٤٦هـ»:

وكانت: أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن
الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما،

ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، و تستبرئ رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره.

قال القاضي أبو محمد: وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ فاحش في اللفظ، يوهم أن الولد لا يلحق في نكاح المتعة، وحكى المهدوي عن ابن المسيب: أن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود، وفيما حكاه ضعف^(١).

٣ - لو طلقها في الدائم، أو وهبها المدة في المنقطع قبل الدخول ثبت لها نصف المهر.

٤ - لا بد من إذن العمة والخالة في ابنة أخيها أو أختها فلا يتزوجها إلا بإذنها.

٥ - لا بد في الدائم والمنقطع من عدم وجود مانع شرعي من سبب أو نسب، أو رضاع، أو إحصان، أو غير ذلك.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى «٥٤٦هـ»: ٣٦/٢ [تفسير سورة النساء/ الآية: ٢٤]، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦ - لا يجوز مقارنة المتمتع بها والدائمة في حال الحيض أو النفاس.

٧ - الحاجة إلى العدة مع الدخول، وعدم الحاجة بدونه، أو مع اليأس.

٨ - الزوجة فراش مع الدخول، ويلحق الولد بالزوج حتى ولو عزل.

٩ - لحوق الأولاد بالأبوين، وترتب جميع الآثار على ذلك من الإرث والنفقة عليه، وكذا يجب عليه أن ينفق عليهما.

١٠ - الحضانة وأحكامها.

١١ - لا يجوز للمسلمة أن تتمتع بالكافر، ولا يجوز للمسلم أن يتمتع بالمشرقة وكذا الحال بالنسبة للدائم.

قال سماحة السيد السيستاني رحمته الله في كتابه منهاج الصالحين:

مسألة ٢٣٢: كل من لا يجوز نكاحها دواماً - عيناً أو جمعاً، ذاتاً أو لعارض - لا يجوز نكاحها متعة، حتى بنت اخ الزوجة أو اختها فلا يجوز التمتع بهما من دون

اذن الزوجة التي هي عمتها أو خالتها، نعم لا بأس بالتمتع بالنصرانية واليهودية وإن كان لا يجوز نكاحهما دواماً على الاحوط.

١٢ - الميراث بين الولد وأبويه.

١٣ - نشر الحرمة بالنسب، والمصاهرة، والرضاع.

١٤ - الحاجة إلى إذن الولي بالبكر، وغير الرشيدة، صغيرة كانت أو غيرها.

١٥ - لا بد من توفر الشروط العامة من البلوغ والعقل والاختيار، أو تزويج الولي حين يكون ثمة مصلحة تعود للموَلَّى عليه.

قال سماحة السيد السيستاني أدام ذمّه في كتابه منهاج الصالحين:

مسألة ٢٣٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو عقد بلا ذكره في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو لغير ذلك بطل، وكذا لو جعل المهر مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم اذنه ورده بعد العقد.

مسألة ٢٣٥: يعتبر ان يكون المهر معلوماً فلا تصح المتعة بالمهر المجهول، والأحوط وجوباً ان يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات، بان يكون معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعدّ في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها.

مسألة ٢٣٦: لا تقدير للمهر شرعاً، بل يصح بها تراضياً عليه قلّ أو كثر ولو كان كفاً من طعام.

مسألة ٢٥٩: إذا انقضت مدة المتعة أو وهبها مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها. وان كان بعده ولم تكن صغيرة ولا يائسة فعليها العدة وعدتها حيضتان كاملتان، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً، وان كانت لا تحيض لمرض ونحوه وهي في سنّ من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوماً، ولو حلّ الاجل أو وهبها المدة في اثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدة بل لا بد من حيضتين تامتين بعد ذلك على ما مر. هذا فيما إذا كانت المرأة حائلاً.

وأما لو كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها على الأظهر، وان كان الأحوط استحباباً أن تعتد بأبعد

الأجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيضتين أو مضي خمسة وأربعين يوماً.

وأما عدة المتمتع بها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وابتعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

مسألة ٢٦٠: يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، وإن يسأل عن حالها قبل الزواج مع التهمة من أنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا، وأما بعد الزواج فلا يستحب السؤال، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

الدليل الرابع على عدم نسخ المتعة

تضارب الروايات التي تنهى عن المتعة

في كتب السنة

تضارب الروايات التي تنهى عن المتعة في كتب السنة، دليل على أنه لم يصدر من النبي ﷺ شيء في حرمتها، فالروايات التي تنهى عن المتعة متضاربة، فبعضها يقول: إنها أُبِيحت ثلاثة أيام فقط ثم حرمت، وبعضها يقول: بأن رسول الله ﷺ نهى عنها بعد فتح

مكة، وبعضها يقول: نهانا عنها يوم الفتح، وبعضها يقول: نهانا عنها يوم خيبر، وبعضها يقول: رخص في المتعة عام أوطاس ثلاثة أيّام ثم نهى عنها، وهذا التضارب يوجب تساقطها، وقد حاولوا رفع هذا التناقض الموجود بين الروايات، فقالوا: إنّها حرمت ثم أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت، وهذا قول ضعيف لا يسنده دليل، فلا يصح القول بأنّها نسخت ثم أحلت حتى وصل ذلك إلى سبع مرّات.

وفيما يلي نذكر بعض هذه الروايات المتضاربة،

ونقتصر على ما ورد في صحيح مسلم منها:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا^(١).

(١) صحيح مسلم: ٥٦٥-٥٦٦ [كتاب النكاح/ باب نكاح

المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر

تحريمه الى يوم القيامة، ح. ٢٢- (١٤٠٦)]، مؤسسة

المختار، القاهرة- مصر، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ^(١).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ
الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسٍ
بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ

(١) صحيح مسلم: ٥٦٦ [كتاب النكاح/ باب نكاح

المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر
تحريمه الى يوم القيامة، ح. ٢٥-«١٤٠٦»]، مؤسسة
المختار، القاهرة- مصر، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٧ [كتاب النكاح/ باب نكاح

المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر
تحريمه الى يوم القيامة، ح. ٣٠-«١٤٠٦»]، مؤسسة
المختار، القاهرة- مصر، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(١).

قال ابن حجر في فتح الباري:

قَالَ السَّهْلِيُّ: وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ فَأَعْرَبَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ رَوَايَةً مَنْ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ رَوَايَةَ الْحَسَنِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَالْمَشْهُورِ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ الرَّبِيعِ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ وَمَنْ قَالَ مِنَ الرُّوَاةِ كَانَ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَنْ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ اهـ.

[قال ابن حجر] فَتَحَصَّلَ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ سِتَّةُ مَوَاطِنَ:

خَيْبَرَ، ثُمَّ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، ثُمَّ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَوْطَاسٍ، ثُمَّ تَبُوكَ، ثُمَّ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَبَقِيَ عَلَيْهِ حُنَيْنٌ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي رَوَايَةٍ قَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهَا قَبْلُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَهْلَ عَنْهَا أَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا لِحَطِّ رَوَاتِهَا، أَوْ لِكَوْنِ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ

(١) صحيح مسلم: ٥٦٤ - ٥٦٥ [كتاب النكاح / باب نكاح

المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة، ح. ١٨ - (١٤٠٤)]، مؤسسة المختار، القاهرة - مصر، ط. الأولى؛ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

وَحُنَيْنٌ وَاحِدَةٌ...^(١)

وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت في غزو أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات^(٢)

فهذا أمر غير معقول لأنَّ الله تعالى أحكم الحاكمين وهو أعلم بما في مصلحة العباد، فكيف

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٢١٠/٩، [كتاب النكاح/باب ٣٢/ح: ٥١١٩]، حقق أصلها عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: ٩٥/٥، اعتنى به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

يأمر بتحليل وتحريم شيئاً سبع مرات، فهذا التردد يكون في سنة البشر ولا يكون في سنة الله الثابتة التي لا تقبل التبديل، والتحويل كما يظهر في آيات كثيرة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر/ ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدَ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء/ ٧٧]، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح/ ٢٣]، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب/ ٦٢]، فالقول بالتحليل والتحريم سبع مرات مدعاة للطعن في الدين واللعب واللغو وعدم الحكمة وحاشا الإسلام ومشرعه من كل ذلك، وهذا الاضطراب والاختلاف والتناقض يدل على الوضع والكذب، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/ ٨٢]، وكذلك لا يمكن القول بأن آية المتعة منسوخة لعدم وجود ناسخ صريح لها، قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿البقرة/ ١٠٦﴾، فلو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالآحاد، فإن كان معلوماً بالتواتر كان الصحابة الذين تمتعوا بعد وفاة رسول الله ﷺ كابن عباس وابن مسعود وغيرهما مما اسلفنا ذكرهم منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد ﷺ، وذلك يوجب تكفيرهم وهو باطل قطعاً. إذا فالروايات التي يزعمون أنها تفيد تحريم نكاح المتعة ونسخه روايات مضطربة ومتناقضة وآحاد ظنية الدلالة، لا تصلح أن تكون دليلاً على حرمة ما هو ثابت بالدليل القطعي اليقيني، إضافة إلى ذلك فقد تقدّم ذكر الكثير من الروايات التي تناقضها وتفيد خلاف ما تفيد روايات التحريم.

الفرق بين مسألة القبلة والمتعة

هناك فرق كبير بين مسألة القبلة وما ادّعوه من تحريم المتعة ثم تحليلها سبعة مرّات، لأنّه في مسألة القبلة حكمة إلهية، وهي استمالة قلوب اليهود والنصارى نحو الإسلام عند التوجه نحو بيت المقدس، والتحول نحو القبلة ثانياً لأنها هي القبلة الأولى التي توجه إليها

إبراهيم عليه السلام، ولا حكمة فيما ادعوه من تحليل المتعة وتحريمها سبعة مرّات هذا أوّلاً.

ثانياً: في مسألة القبلة ورد فيها نص قرآني صريح، ولا يوجد نص قرآني صريح ينسخ المتعة.

ثالثاً: في مسألة القبلة بقى الرسول صلى الله عليه وآله سبعة عشر شهراً يصلي إلى بيت المقدس خاصة فدعا الله أن يحول قبلته إلى الكعبة وكان يقلب وجهه إلى السماء ويتنظر الوحي فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة/ ١٤٤]، وما كان في المتعة دعاء أو رغبة منه صلى الله عليه وآله بنسخها.

رابعاً: لم تتحول القبلة سبعة مرّات كما زعموه في المتعة، فدلّ كل ذلك على عدم المناظرة والمماثلة بينهما.

الدليل الخامس على عدم نسخ المتعة

«لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»

قول علي عليه السلام: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»، وهذا يدل على أن الناهي عن المتعة هو عمر

لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا الشقي

بن الخطاب، لا رسول الله ﷺ، فقد روى الحكم بن عتيبة، أن علياً رضي الله عنه قال: "لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي" (١).

قال بن جريج: وأخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة: "لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب" - أو قال: "من رأي بن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي" (٢).

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى «٥٤٦هـ»: ٣٦/٢ [تفسير سورة النساء/ الآية: ٢٤]، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، وينظر: تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري: ١٥/٤ [سورة النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٠٤٣]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الرابعة، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ، والكشف والبيان للثعلبي: ٢٨٦/٣ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢ - ٢٨]، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، و الدر المشور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥١ [سورة النساء/ الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٣٩٩/٧ [٤٩٩]، [باب

وجاء في كنز العمال: عن علي قال: "لولا ما سبق
من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى
إلا شقي" «عبد الرزاق، أبو داود في ناسخه وابن
جرير»^(١)

وكذلك ابن عباس كان يردد نفس مقولة أمير
المؤمنين (عليه السلام)، فقد روى عبد الرزاق بسنده: قال عطاء:
وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت
المتعة إلا رخصة من الله (ﷻ)، رحم بها أمة محمد (ﷺ)، فلولا
نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله
أسمع قوله إلا شقي - عطاء القائل -^(٢).

المتعة/ ح. ١٤١٠٦، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي:
٢١٩/١٦ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧٢٠، تحقيق:
محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧ [٧/
٤٩٦]، [باب المتعة/ ح. ١٤٠٩٨، تحقيق: أيمن نصر
الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.
الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي^(١).

الدليل السادس على عدم نسخ المتعة

إفتاء أحد كبار علماء السنة

بجواز زواج المتعة

وهو «ابن جريج»، وكان فقيه أهل مكة في زمانه وقد استمتع بسبعين امرأة؛ «قال الشافعي استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. وقال أبو عاصم كان من العباد وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر^(٢)».

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٢/ ٢٥٢ [سورة النساء/ الآية: ٢٤]، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، وانظر: كتاب تفسير القرآن لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ٢/ ٦٤٢ [سورة النساء: ٢٤، ح. ١٥٩٠]، حققه وعلق عليه: الدكتور سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط. الأولى؛ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٣٠٧/ ٥ [حرف العين: من اسمه عبد الملك/ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي]، ضبط و مراجعة: صدقي جميل العطار،

و جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني:
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيُحْكَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ جَوَازَهَا ا
هـ. وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ
رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ رَوَى بِالْبَصْرَةِ فِي إِبَاحَتِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ
حَدِيثًا^(١).

أقوال علماء السنة في «ابن جريج» :

للتعرّف على شخصية هذا العالم نستعرض بعض
أقوال علماء السنة فيه:

فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي
مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي...
قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي مَنْ أول من صنف
الكتب؟

قال: ابن جريج وابن أبي عروبة. وقال عبد

دار الفكر للطباعة والنشر، ط. الأولى؛ ١٤١٥هـ -
١٩٩٥م.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر:
٢١٦/٩، [كتاب النكاح/باب ٣٢/ح: ٥١١٩]، حقق
أصلها عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوها وأحاديثها:
محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

الوهاب بن همام عن ابن جريج: لزمت عطاء سبع عشرة سنة.

وقال ابن عيينة: سمعت أخي عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج يقول: ما دون العلم تدويني أحد... وقال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد تدور على ستة فذكرهم، ثم قال: فصار علم هؤلاء إلى من صنف في العلم منهم من أهل مكة عبد الملك بن جريج.

قال الوليد ابن مسلم: سألت الأوزاعي وغير واحد لمن طلبتم العلم؟ فكلهم يقول لنفسه غير ابن جريج فانه قال طلبته للناس، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج أثبت في نافع من مالك، وقال أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، وقال أبو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد: كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة وان لم يحدثك بها ابن جريج من كتابه لم ينتفع به... وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله غير مرة يقول كان ابن جريج من أوعية العلم، وقال المخراقي عن مالك: كان ابن جريج

حاطب ليل، وقال عثمان الدارمي: عن إسماعيل بن داود عن ابن معين ليس بشيء في الزهري، وقال ابن أبي مريم: عن ابن معين ثقة في كل ما روي عنه من الكتاب، وقال جعفر بن عبد الواحد: عن يحيى ابن سعيد كان ابن جريج صدوقا...

وقال سليمان بن النضر بن مخلد بن يزيد: ما رأيت اصدق لهجة من ابن جريج، وقال أحمد: عن عبد الرزاق ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج، قال عمرو بن علي: مات سنة تسع وأربعين ومائة، وقال القطان وغيره مات سنة خمسين وقال ابن المديني سنة إحدى وخمسين وقال غيره جاز المائة.

قلت: قال ابن سعد ولد سنة ثمانين عام الجحاف، حدثنا محمد ابن عمر يعني الواقدي قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال شهدت ابن جريج جاء إلى هشام بن عروة فقال يا أبا المنذر الصحيفة التي أعطيتها فلانا هي من حديثك قال نعم قال محمد بن عمر فسمعت ابن جريج بعد ذلك يقول: حدثنا هشام ما لا أحصي قال ومات ابن جريج في أول عشر ذي

الحجة سنة خمسين ومائة وهو ابن « ٧٠ » سنة وكان ثقة
كثير الحديث... (١).

وقد ورد ذكر ابن جُرَيْج في مصادرنا، قال
الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن عمر بن اذينة، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: «الْقَ
عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علماً»،
فلقيته فأملى عليَّ منها شيئاً كثيراً في استحلالها، فكان
فيما روى لي ابن جريج قال: ليس فيها وقت ولا عدد
إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء، وصاحب
الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود
فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها
الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض
فخمسة وأربعون يوماً، فأُتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٣٠٥/٥-

٣٠٦ [حرف العين: من اسمه عبد الملك/ عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج الأموي]، ضبط و مراجعة: صدقي
جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، ط. الأولى؛
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

فعرضت عليه فقال: «صدق وأقر به».

قال: ابن اذينة و كان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف^(١).

الدليل السابع على عدم نسخ المتعة

بطلان صحة الاستدلال

بطلان صحة الاستدلال بالآيات القرآنية التي زعموا أنها نسخت المتعة، فلم يوفقوا بآية واحدة صريحة تفيد النسخ، وما استدلوا به من الآيات لا يصلح دليلاً على النسخ.

الآية الأولى :

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿

[المؤمنون / ٥-٧]

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿

(١) الفروع من الكافي للكليني: ٥ / ٤٥١ [كتاب النكاح]،

دار الكتب الإسلامية، إيران.

ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿[المعارج / ٢٩ -

[٣١

فالآية الكريمة تكررت في سورتين من القرآن الكريم؛ في سورة المؤمنون، والمعارج، وهي لا تكون ناسخة لزواج المتعة وذلك للأسباب التالية:
السبب الأول:

هذه الآية وردت في سورة المؤمنون و سورة المعارج، وهما مكيتان نزلتا قبل الهجرة، وأمّا آية المتعة أي: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء / ٢٤] فهو في سورة النساء، وسورة النساء مدنية، فلا يمكن أن تكون ناسخة لنكاح المتعة المشرع في المدينة بعد الهجرة، فالآية المتقدمة لا تنسخ الآية المتأخرة، لأنّ المكي متقدم للمدني، فكيف يكون ناسخا له وهو متأخر عنه؟!

السبب الثاني:

إن المتمتع بها زوجة شرعية، فالزوجة من نكاح المتعة داخلة تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾

السبب الثالث:

سيرة الصحابة الذين تمتّعوا في حياة الرسول ﷺ، وبعد وفاته، وفي حياة أبي بكر، و في صدر من خلافة عمر، كابن عباس وغيره، ممن تقدّم ذكرهم، فهم أعلم بالقرآن وبناسخه ومنسوخه، فلا يعقل أنّهم خالفوا القرآن وهم يعلمون بناسخ المتعة، فسيرتهم خير دليل على عدم النسخ.

الآية الثانية:

التي زعموا أنّها نسخت المتعة هي آية الميراث. والجواب على ذلك يقال: إنّ المتعة خارجة عن آية الإرث بالنصوص فقد تقدم ذكر الكثير من النصوص التي تشير بأنّ نكاح المتعة لا يتوارث فيه الزوجان، كذلك هناك حالات في النكاح لا ترث بها الزوجة زوجها، كالكتابية التي مات زوجها المسلم فهي لا ترثه، فليس كلّ نكاح يوجب التوارث، فانتفاء الميراث لا يدلُّ على انتفاء الزواج، كما أنّ انتفاء النفقة لا يدلُّ على انتفاء الزواج؛ فالزوجة الناشز لا نفقة لها ومع أنّ النفقة قد انتفت عنها إلّا أنّها مع ذلك تبقى

زوجة وتجري عليها سائر الأحكام والآثار المختصة
بالزوجات، فكذلك انتفاء الميراث والنفقة في زواج
المتعة لا يعني انتفاء الزواج.

الآية الثالثة:

آية الطلاق و هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾
[الطلاق / ١]، فَإِنَّ الأَمْرَ بِالْعِدَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَنْسَخُ
حُكْمَ الْمُتَعَةِ الَّتِي لَا طَلَاقَ فِيهَا وَلَا عِدَّةَ.

والرد عليها يقال: إِنَّ الْمُتَعَةَ لَيْسَتْ مُسْتَثْنَاةً مِنْ
الْعِدَّةِ، فَعِدَّةُ الْمُتَعَةِ حَيْضَتَانِ كَامِلَتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي
«أَوْجُهَ الشُّبْهِ بَيْنَ الزَّوْجِ الدَّائِمِيِّ وَزَوْجِ الْمُتَعَةِ»، وَلَا
طَلَاقَ فِي الْمُتَعَةِ لَعَدَمِ الْحَاجَةِ فِيهَا إِلَى الطَّلَاقِ، فَالزَّوْجُ
الدَّائِمِيُّ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الطَّلَاقِ عِنْدَ حَصُولِ سَبَبٍ
طَارِئٍ، فَآيَةُ الطَّلَاقِ خَاصَّةٌ بِالدَّائِمِ دُونَ الْمُنْقَطِعِ، لِأَنَّ
الزَّوْجَ الْمُنْقَطِعَ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ بِشَكْلِ
تَلَقَّائِهِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ آيَةُ الطَّلَاقِ مُنْصَرِفَةً إِلَى الدَّائِمِ،
وَلَا نَظَرَ فِيهَا إِلَى الْمُتَعَةِ حَتَّى تَكُونَ نَاسِخَةً لَهَا.

مناقشة ابن تيمية

قال ابن تيمية:

فإن قيل فقد تكون زوجة لا تراث كالذمية والأمة

قيل: عندهم نكاح الذمية لا يجوز، ونكاح الأمة إنما يكون عند الضرورة وهم يبيحون المتعة مطلقاً ثم يقال نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث ولكن المانع قائم وهو الرق والكفر كما أن النسب سبب للإراث إلا إذا كان الولد رقيقاً أو كافراً فالمانع قائم ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم وراث أباه في حياته وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها وراثته باتفاق المسلمين بخلاف المستمتع بها فإن نفس نكاحها لا يكون سبباً للإراث فلا يثبت التوارث فيه بحال فصار هذا النكاح كولد الزنا الذي ولد على فراش زوج فإن هذا لا يلحق بالزاني بحال فلا يكون ابناً يستحق الإراث^(١).

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية:

٨٨/٤، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد أيمن

الشبراوي، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط. ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٤م.

الجواب

للرد على ذلك يقال:

إنَّ زواج الذميَّة عند أهل السنة جائز، وعندنا موضع خلاف فـ«من أسباب التحريم: الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع. بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه»^(١).

وهذا يسقط عن الاعتبار قول ابن تيمية «عندهم نكاح الذمية لا يجوز»، وأمَّا قوله: «نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث ولكن المانع قائم وهو الرق والكفر»، فبناء على قوله هذا يقال له: على قولك أيضاً يصح أن يقال: نكاح المتعة سبب للتوارث ولكن المانع قائم وهو المدة المحددة فإذا لم تحدد المدة ورثته، كما أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة

(١) منهاج الصالحين «المعاملات» للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي: «ج ٢ / ص ٢٧٠»، ومنهاج الصالحين «المعاملات» للسيد محمد صادق الروحاني: «ج ٢ / مسألة ١٢٨٧».

فقط، وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية، والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث، والقاتلة لا ترث، والذمية لا ترث، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق، والملاعنة تبين أيضا بغير طلاق، وكذلك المختلعة، والمرتد عنها زوجها، والمرضة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم، والزوجة تبين بغير طلاق، وكل ما عدناه زوجات في الحقيقة، فبطل ما توهم ابن تيمية، فلم يأت بشيء.

وأما الشبه الذي عقده بين ابن الزنا وابن المتعة فقد أخفق فيه لأن ابن المتعة هو ولد شرعي يرث أباه، ويلحق به بالنسب ولا فرق بينه وبين الابن من الزواج الدائم، وقد كان لبعض الصحابة أولاد من المتعة؛ قال المتقي الهندي: عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما ولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر «ابن جرير»^(١).

(١) كنز العمال في السنن والأقوال: ٢١٧/١٦ [كتاب النكاح/ المتعة: ح. ٤٥٧٠٤]، تحقيق: محمود عمر الدماطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

وروى عبد الرزاق بسنده عن صفوان أنه قال:
هذا بن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا
أفتي بالزنى، أفنسي صفوان أم أراكة، فوالله إن ابنها
لمن ذلك، أفزني هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني
جميع^(١).

و ذكر علماء أهل البيت عليهم السلام أنَّ عبد الله بن
الزبير ولد من المتعة^(٢).

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ٧/ ٣٩٦-٣٩٧ [٤٩٦ / ٧]، [باب
المتعة/ ح. «٣٣٠٧»-١٤٠٩٨]، تحقيق: أيمن نصر الدين
الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛
١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) ورد في كتاب: جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي
- ج ٢١ - ص ٤ - ٥: ذكروا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما
دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره
على ابن عباس وكان قد أضر، فقال معاشر الناس قد أتاكم
أعمى أعمى الله قلبه؛ يسب عائشة أم المؤمنين، ويلعن
حواري رسول الله ﷺ ويحل المتعة وهي الزنى المحض
فوقع الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان متوكئاً على
يد غلام له يقال له عكرمة فقال له: أدنني منه فأدناه حتى
وقف بإزائه، وقال: إنا إذا ما فئة نلقاها نرد أولاهها على
أخراها قد أنصف القارة من رامها «إلى أن قال» واما
قولك يحل المتعة وهي الزنى المحض فوالله لقد عمل بها

اسلوب متوارث

لقد دأب بعض المخالفين على استعمال اسلوب الإستفزاز عند التحاوّر معهم حول موضوع المتعة، فيقولون: هل ترضون أن تعطوا أخواتكم أو بناتكم للمتعة؟

وللجواب على ذلك يقال:

ليست كل الأمور المباحة يرغب فيها جميع

على عهد رسول الله ﷺ ولم يأت بعده رسول لا يحرم ولا يحلل والدليل على ذلك قول ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ فأنا أمتنع منهما وأعاقب «عليها» فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه، وانك من متعة فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أملك عن بردي عوسجة، ومضى عبد الله بن العباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا إلى أمه فقال: أخبريني عن بردي عوسجة وألح عليها مغضبا فقالت له: إن أباك كان مع رسول الله ﷺ وقد أهدى له رجل يقال له عوسجة بردين فشكا أبوك إلى رسول الله ﷺ العزوبة فأعطاه بردا منها فجاءني فمتعني به ومضى فمكث عن برهة وإذا به قد أتاني ببردين فمتعني بهما فعلقت بك وانك من متعة فمن أين وصلك هذا قال من ابن عباس فقالت ألم أنهك عن بني هاشم وأقل لك إن لهم ألسنة لا تطاق.

الناس، فمن ذلك أكل الجراد مباح، ولكن أكثر الناس لا يرغبون فيه، ومن علماء السنة من أباح أكل لحم الكلاب، وغيرها من الضواري، فقد قال ابن خُوَيْرِزٍ مَنَّاد: «إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح»^(١). ولكن أكثر من يعتقدون بهذه الفتوى لا يرغبون بأكل لحم الكلاب، كذلك زواج المتعة نحن نعتقد بإباحته وعدم نسخه، فهذا لا يعني لزوم أو وجوب فعله، وهذا الأسلوب الإستفزازي توارثه المخالفون منذ القدم، فقد ورد في الكافي هذا الأثر:

قال: سأل أبوحنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له: يا أبا جعفر ماتقول في المتعة أتزعم أنها حلال؟

قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك، فقال له أبو جعفر: ليس

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/ ١٢٠ [سورة الأنعام/ آية: ١٤٥]، اعتنى به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالا وللناس
أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم، ولكن ماتقول يا أبا
حنيفة في النبذ أترعم أنه حلال؟

فقال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في
الخوانيت نباذات فيكتسبن عليك؟

فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة وسهمك
أنفذ، ثم قال له: يا أبا جعفر إن الآية التي في سأل
سائل^(١) تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ﷺ
قد جاءت بنسخها، فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إن
سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة
ردية، فقال له أبو حنيفة: وآية الميراث أيضا تنطق بنسخ
المتعة، فقال أبو جعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث^(٢)،

(١) قال العلامة المجلسي: «إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» [المؤمنون/ ٥، ٦]

ادعاء أن التزويج عليهما على الحقيقة وإن كان إطلاقه في
الدائم أكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الآخر، ولعل
جواب مؤمن الطاق مبني على التنزل مما شاة معه. مرآة
العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج ٢٠، ص: ٢٣٠

(٢) قال العلامة المجلسي: «حاصل جوابه أن المتعة خارجة

قال أبو حنيفة: من أين قلت ذلك؟ فقال أبو جعفر: لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا^(١).

شبهة مدفوعة

قيل لو كانت المتعة مباحة لفعلها الأئمة عليهم السلام أو النبي ﷺ!

والجواب على ذلك يقال: لقد روت مصادرنا تمتع النبي ﷺ، وكذا الأئمة عليهم السلام، فقد «وروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر عليه السلام أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ...﴾ [التحریم/ ٣] الآية^(٢)؟

عن عموم آية الإرث بالنصوص، كما أخرجتم الكتابية عنها بها. نفس المصدر السابق.

(١) الفروع من الكافي للكليني: ٥/ ٤٥٠ [كتاب النكاح]، دار الكتب الإسلامية، إيران.

(٢) ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرِضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحریم/ ٣]

فقال: «إن رسول الله ﷺ تزوج بالحرّة متعة، فاطلع عليه بعض نساءه فاتهمته بالفاحشة، فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه، فاطلعت عليه بعض نساءه»^(١).

وروى ابن بابويه بإسناده أن علياً عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة^(٢).

شبهة عثمان الخميس

ادّعى عثمان الخميس أن كتب الشيعة احتوت على روايات تفيد بأنّ الرسول ﷺ حرم المتعة، وذلك ككتاب الكافي، والاستبصار، وهذا غير صحيح فقد جاءت في الكافي روايتان ظاهرهما لا يفيد حرمة المتعة،

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي ٢١ / ١٠، [كتاب النكاح، أبواب المتعة/ الباب ١ - إباحتها، ح. ٢٦٣٧٨ - ٢٢]، تحقيق مؤسسة آل البيت، مهر-قم، ط. الأولى؛ ١٤١٢هـ.

(٢) وسائل الشيعة للحر العاملي ٢١ / ١٠، [كتاب النكاح، أبواب المتعة/ الباب ١ - إباحتها، ح. ٢٦٣٧٨ - ٢٣]، تحقيق مؤسسة آل البيت، مهر-قم، ط. الأولى؛ ١٤١٢هـ.

إضافة إلى أنَّ العلامة المجلسي ضعفهما في كتابه: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول^(١)، و الروايتان هما كالتالي:

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه "لا تلحوا على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة"^(٢) فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرون و يتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا.

٤ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: "دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة"^(٣) فيحمل ذلك على صالحه

(١) ينظر: مرآة العقول في شرح أخبار الرسول: ٢٠/
٢٣٣ [كتاب النكاح/ باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً، الحديث الثالث، الحديث الرابع]، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ط. الثانية؛ ١٣٨٢ هـ ش.

(٢) قال العلامة المجلسي: «أي فعلها مرة لإقامة السنة لا الإكثار منها. أو إنما عليكم القول بأنها سنة و لا يجب عليكم فعلها لتحملوا الضرر بذلك.

(٣) قال العلامة المجلسي: «أي يراه الناس في موضع يعيب

إخوانه وأصحابه»^(١).

وأما ما ورد في تهذيب الأحكام، والاستبصار
فهي رواية واحدة ضعيفة السند
قال الشيخ الطوسي:

وأما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام "قال: حرم رسول
الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة."
فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما
يذهب إليه مخالفو الشيعة، والعلم حاصل لكل من
سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا
يحتاج إلى الإطناب فيه^(٢).

من يجدونه فيه لكرهتهم فيصير ذلك سببا للضرر عليه
وعلى إخوانه وأصحابه الموافقين له في المذهب».

(١) الفروع من الكافي للكليني: ٥/ ٤٥٣ [كتاب النكاح]،
دار الكتب الإسلامية، إيران.

(٢) تهذيب الأحكام في شرح المنفعة للشيخ المفيد: ٧/
٢٩٩، [باب تفصيل أحكام النكاح]، صححه وعلق عليه:
علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران،
ط. الأولى.

وقال أيضاً: فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: "حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة."

فألوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة والأخبار الأولى موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة^(١).

وكذلك الرواية ضعيفة السند لوقوع الحسين بن علوان وعمرو بن خالد الواسطي في سندها، أما الأول فهو سني المذهب، والثاني لم يصدر في حقه توثيق في كتب الرجال، واختلف في مذهبه هل هو سني أم زيدي، فكيف يحتج على الشيعة برواية هكذا حالها.

قال السيد الخوئي في كتابه معجم رجال الحديث

- «ج ٧ / ص ٢٠»:

الحسين بن علوان الكلبي: مولا هم كوفي، عامي.

(١) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للشيخ الطوسي:

٣/ ١٤٢، [ج. ٥١١ - ٥]، دار الكتب الإسلامية، طهران -

إيران، ط. الخامسة؛ ١٣٨٣ هـ. ش.

وقال أيضاً في معجم رجال الحديث - «ج ١٤ /

ص ٦٨»:

عن الكشي في ترجمة الحسين بن علوان، عده من رجال العامة الذين لهم ميل ومحبة شديدة.

وقال الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي في

خلاصة الاقوال - «ج ٣٩ / ص ٤»:

«الحسين» بن علوان الكلبي مولا هم كوفي عامي

وقال تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي في

كتاب الرجال - «ج ٤٣ / ص ٤»

الحسين بن علوان الكلبي، مولا هم كوفي عامي.

وقال الشيخ حسن صاحب المعالم في التحرير

الطاوسي «ج ١ / ص ٣٧٤»: «وقال في الاستبصار:

١ / ٦٦ في ذيل الحديث ١٩٦ المروي عن محمد بن

الحسن الصفار عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن

علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه

عن علي عليه السلام: فهذا خبر موافق للعامة.. بين ذلك

أن رواية هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية . وعده

البرقي في رجاله: من أصحاب الباقر عليه السلام من دون

توصيفه بالواسطي وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: ٢٦٤ رقم ٣٦٦ وكذا العلامة في القسم الثاني أيضا من رجاله: ٢٤١ رقم ٤. وذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٨ / ٢٤ رقم ٤١ قائلا: «عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم، أصله من الكوفة، انتقل إلى واسط، روى عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام نسخة، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام و... قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث ليس بشيء، وقال الأثرم عن أحمد: كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام [أحمد: أحاديث موضوعة، يكذب، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: كذاب غير ثقة ولا مأمون.

جاء في كتاب رجال الشيخ الطوسي «ج ١ / ص ٥١»: عمرو بن خالد الواسطي: بترى

وفي كتاب خلاصة الاقوال «ج ٤٩ / ص ٩»: عمرو بن خالد الواسطي روى عن زيد بن علي له كتاب كبير كان بترى.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الرواية معارضة عند

الشيعية بروايات بلغت حد التواتر تفيد حلية نكاح المتعة وجوازه فكيف ترفع اليد، عن تلك الروايات وتعتمد هذه الرواية الضعيفة؟!

الرواية الثالثة:

وردت رواية تفيد بأن الإمام أبا عبد الله عليه السلام ، حرم المتعة على رجلين من أصحابه، ولكن لا دليل فيها على حرمة المتعة لأنها خاصة بهما ومقيدة بحالة خاصة بين سبب المنع فيها:

عن سهل، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: "قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة، لأنكما تكثران الدخول عليَّ وأخاف أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر" ^(١). وفي رواية أخرى أنه قال ذلك لإسماعيل الجعفي وعمار الساباطي.

(١) وسائل الشيعية للحر العاملي ٢١ / ٢٣، [الباب ٦ - استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة، ح. ٢٦٤٢٤ - ٥]، تحقيق مؤسسة آل البيت، مهر-قم، ط. الأولى؛ ١٤١٢ هـ.

الرواية الرابعة:

عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة قال: «ما يفعلها عندنا إلا الفواجر»^(١).

هذه الرواية لا تدل على التحريم، بل تدل على انصراف الناس عن ممارسة هذا الأمر، وأن جماعة خاصة هي التي تستعمله، ولعل ذلك يعود لأسباب غير سليمة ولا شريفة، ومن المعلوم أن سوء الاستفادة من التشريع لا تعني لزوم رفع اليد عنه، وإلا للزم رفع اليد عن وجوب الصلاة فضلاً عما سواها حين يساء الاستفادة منها، وتستخدم وسيلة لخداع الناس^(٢).

الرواية الخامسة:

وردت رواية في مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل - «ج ١٤ / ص ٣٨٣» تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي ٢١ / ١٠، [كتاب النكاح، أبواب المتعة/ الباب ١٠ - باب عدم تحريم التمتع ... ح. ١٠٢٦٤٤١-٥]، تحقيق مؤسسة آل البيت، مهر-قم، ط. الأولى؛ ١٤١٢ هـ.

(٢) زواج المتعة للسيد جعفر مرتضى: ٢ / ١٤٠، دار السيرة، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

قال الصادق عليه السلام: «يا مفضل، حدثني أبي محمد بن علي، عن آبائه يرفعه إلى رسول الله ﷺ، أنه قال: إن الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين، أن لا تعلق منه فرج من متعة، انه أحد محن المؤمن الذي تبين إيمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة. وقال رسول الله ﷺ: ولد المتعة حرام وان الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة»

فهذه الرواية تفرّد بها صاحب المستدرک، وليس لها ما يعضدها ويقويها، ومع كل ذلك فهي لا تدلُّ على حرمة المتعة، بل أنّها تفضل عدم وضع النطفة في رحم المتعة.

الفرق بين الزنا وزواج المتعة

لقد زعم بعض المتطرفين أنّ المتعة هي الزنا بعينه، وهناك فرق بين الزنا و زواج المتعة، ونذكر هنا بعض الفروق بينهما:

أنّ المتعة شرعها الله تعالى في القرآن الكريم، وفعلها الصحابة، ولم يقم الحد عليهم لفعلها، و الزنا حرمه الله تعالى باتفاق جميع المسلمين.

أَنَّ المتعة تكون بعقد يشتمل على الإيجاب والقبول، ولا يكفي التراضي والمعاطة، فبعد الاتفاق والتراضي تقول المرأة للرجل: زوجتك أو أنكحتك، أو متعتك نفسي بمهر قدره «و تذكره» لمدة يوم أو يومين أو شهر أو ثلاثة أو سنة أو غيره بشرط ألا يزيد على عمر الزوجين عادة، فيجيبها الرجل، قبلت. عندئذ يتم العقد وتترتب عليه كل آثاره، ولو لم يذكر المهر بطل^(١)

والزنا ليس كذلك، ولذا ذهب بعض علماء السنة إلى أَنَّ عقد المتعة ينصرف إلى الزواج الدائم؛ قال الطحاوي: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ إِذَا عُقِدَ عَلَى مُتْعَةٍ أَيَّامٍ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْأَبَدِ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ^(٢). وقال الإمام برهان الدين ابن مازة في كتابه المحيط البرهاني [وهو من علماء السنة] - «ج ٨ / ص ٥٣٦»:

(١) ينظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢ / ٢٧٢]

الفصل الرابع «في عقد المتعة» [، مسألة: ١٣٠٢.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٣٨٦ [كتاب النكاح /

باب نكاح المتعة]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم

شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.

الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

إذا قال الرجل لامرأة: تزوجتك إلى كذا، ففضى قاض بجواز هذا النكاح، وأبطل الأجل جاز قضاؤه؛ لأنه محل الاجتهاد، فإن عند زفر هذا النكاح صحيح، واشترط الأجل باطل، وهذا لأن اشتراط الأجل شرط فاسد، والنكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة. يشترط في المتعة أن لا تكون المرأة كافرة فيحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار... ويكره عقد المتعة على البكر وعلى الزانية، وإذا كانت مشهورة بالزنا فالاحوط لزوما ترك التمتع بها^(١). وأمّا الزنا فلا شروط فيه.

لو وهب المتمتع المدة قبل الدخول بها ثبت لها نصف المهر، ولو ماتت أو مات المتمتع أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء من المهر، وإن كان قبل الدخول.^(٢) يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، وفي الزنا للعاهر الحجر.

(١) ينظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢ / ٢٧٢ [الفصل الرابع «في عقد المتعة»] مسألة: ١٣٠٣.
(٢) ينظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢ / ٢٧٢ [الفصل الرابع «في عقد المتعة»] مسألة: ١٣٠٧.

كلمة أخيرة

يظهر مما تقدم أنَّ ثبوت المتعة قد أجمع عليه المسلمون، واختلفوا في تحريمها، فتحليلها أمر قطعي لإجماعهم عليه، وتحريمها أمر ظني لاختلافهم فيه، والظني لا ينسخ القطعي، فمن المؤسف حقاً أن يصف بعض المتطرفين الزواج المؤقت بالزنا ولا يتحرَّج من القذف، والبهتان ضد أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام مع أنَّ هناك فرق شاسع بين الزواج المؤقت والزنا، بل لا يوجد أي شبه بينهما، وقد ذكرنا في هذا الكراس أوجه الشبه بين الزواج الدائمي والزواج المؤقت، و أثبتنا أنَّ زواج المتعة قد نص القرآن الكريم، والرسول ﷺ عليه، و ولم يرد في القرآن الكريم أي نسخ صريح لآية المتعة، وأن طائفة من الصحابة قد تمتعوا على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر وعمر، ولم يرد نص صحيح في السنَّة النبوية الشريفة يحرم المتعة، وإنَّما حرَّمها عمر بن الخطاب أيام خلافته، وقد أفتى أحد كبار علماء السنَّة فقيه أهل مكة ابن جريج المتوفى سنة ١٤٩ هـ بجواز زواج المتعة، وتمتع

هو بسبعين امرأة، ومن هنا يُعَلَم أَنَّ القول بحرمة
المتعة بدعة مخالفة للقرآن ولِسَنَّة الرسول ﷺ، وقد
أبطلنا زَعْمَ مَنْ قَسَمَ البدعة إلى خمسة أقسام، وذكرنا
الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تفيد عدم
جواز البدعة في الدين، فנסأل الله تعالى أَنْ يتَقَبَّلَ عملنا
هذا ويجعله ذكراً لأولي الألباب، وحلقة وصل بيننا
وبين مَنْ يخالِفنا في الرأي والاجتهاد، وآخر دعوانا أَنْ
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وآل بيته الطيبين
الطاهرين.

مُتَعَةِ الْحَجِّ



﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا
رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

تمهيد

المتعة في اصطلاح الفقهاء تستعمل في موارد

ثلاثة:

المورد الأول: متعة النساء، وقد تقدمت.

المورد الثاني: متعة الطلاق، وهي ما تصل إلى

المرأة بعد الطلاق من قميص وإزار وملحفة، وإليه يشير قوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٣٦]، وهذه المتعة ليست موضع بحثنا في هذا الكراس.

المورد الثالث: متعة الحج، وقد وردت في قوله

تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿البقرة/ ١٩٦﴾.

والمتعة في المورد الثاني، والثالث إجمالاً مورد اتفاق بين فقهاء المدرستين مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ومدرسة الصحابة؛ فأقسام الحج عند مدرسة أهل البيت عليهم السلام ثلاثة: تمتع، إفراد، قران، الأول فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً، والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً، ولا بأس للبعيد أن يحج حج الإفراد أو القران ندباً، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فلا يجزي حج التمتع عمن وظيفته الإفراد أو القران، وكذلك العكس.

يتألف حج التمتع من عبادتين تُسمَّى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منها، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج.

وتجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

أن يحرم، في أشهر الحج، من أحد المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج.

ثم يدخل مكة المعظمة، فيطوف بالبيت سبعا.
يصلى عند مقام إبراهيم ﷺ ركعتين، صلاة الطواف.
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا.
ثم يقصر، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظافر.
فيحل عليه كل ما حرم عليه بالاحرام، وهذه صورة
عمرة

التمتع التي هي إحدى جزئي حجه. ثم ينشئ
احراماً للحج من مكة المعظمة، في وقت يعلم أنه يدرك
الوقوف بعرفة والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة
الظهر، ثم يأتي بواجبات الحج وهي ثلاثة عشر^(١).

(١) ينظر بالترتيب: جامع المناسك للحج والعمرة: ٩١، ٩٤،
إصدار الهيئة العليا للحج والعمرة دائرة الارشاد، النجف
الأشرف، ط. الأولى؛ ١٤٢٨ هـ، و أحكام الحج من تحرير
الوسيلة الامام الخميني رحمه الله مع تعليقات النكراني: «ج ١
/ ص ٤٣».

متعة الحج عند فقهاء مدرسة الصحابة

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ الْمُقَدِّسِيَّ

الْحَنْبَلِيَّ:

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ
الثَّلَاثَةِ شَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا، فَاخْتَارَ إِمَامُنَا التَّمَتُّعُ،
ثُمَّ الْإِفْرَادُ، ثُمَّ الْقِرَانُ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ
عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ،
وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ
وَعِكْرَمَةُ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(١).

وقال أيضاً:

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: فَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَجُمْلَةَ ذَلِكَ

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٢، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب

الحج]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. سيد محمد

سيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

أَنَّ الْإِحْرَامَ يَقَعُ بِالتُّسُكِ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ؛ تَمَتُّعٍ، وَإِفْرَادٍ، وَقِرَانٍ.

فَالْتَمَتُّعُ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ.
وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.
وَالْقِرَانُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ بِهِمَا، أَوْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجُّ قَبْلَ الطَّوَافِ.
فَأَيُّ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِهِ جَازَ.^(١)

وقال أيضاً:

وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَى، وَعَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ، أَنْ يَحْلُوا، وَيَجْعَلُوا عُمْرَةً.
فَنَقَلَهُمْ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى الْمُتَعَةِ، وَلَا يَنْقُلُهُمْ إِلَّا إِلَى الْأَفْضَلِ.^(٢)

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٢، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. سيد محمد سيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٣، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. سيد محمد سيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

بدعة الجاهلية

لقد كان العرب قبل الإسلام يحرمون العمرة في أشهر الحج و يعدونها من أفجر الفجور في الأرض، فكانوا يفرزون العمرة عن الحج، فيجعلون العمرة بعد انقضاء شهر محرم الذي يجعلونه شهر صفر، فواجه النبي ﷺ هذه البدعة الجاهلية ف قضى عليها بجعل الإهلال للحج عمرة، فأمر المسلمين بإدخال العمرة بالحج؛ قال البخاري:

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَالَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ «الْحِلُّ كُلُّهُ».

[طرافه ١٠٨٥] ^(١).

(١) صحيح البخاري: ٦٩٥ [كتاب مناقب الأنصار/ باب أيام الجاهلية، ح. ٣٨٣٢]، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

وهذا الحديث يدلّ بوضوح على صعوبة تقبلهم لهذا الحكم الذي قلب عليهم اعتقادهم، فلهذا قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

ومما يدلّ على مماطلتهم و عدم تقبلهم لهذا الحكم الَّذِي كانوا يعتقدون بحرمة وأَنَّهُ من الفجور هو ما يبدو صريحاً في قولهم: لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ، وفي رواية مسلم تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ، فَيِنَّ لهم الرسول ﷺ أَنَّ هذا الحكم ليس من الفجور بل هو سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، فقال لهم: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْتَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ»؛ قال البخاري:

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا

ط. الخامسة؛ ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ، وينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢٢٦ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع / ح. ٣٦٥٠]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ - قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ - فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ «أَحِلُّوا وَأَصِيئُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(١).

(١) صحيح البخاري: ١٣٣١ - ١٣٣٢ [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته، ح. ٧٣٦٧]، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الخامسة؛ ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ، و ينظر: صحيح مسلم: ٤٩١ [ح. ١٤١ - ١٢١٦] - كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع -

فلم يقبلوا حكم الرسول ﷺ على الفور بل ضاقت صدورهم بهذا الحكم الذي يخالف عقائد الجاهلية، حتى أغضبوا الرسول ﷺ، فقد جاء في صحيح مسلم:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا نَذَرِي شَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ النَّاسِ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهُدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ^(١).

وروى أيضاً: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى

القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١) صحيح مسلم ٤٩١: [ح. ١٤٢- (١٢١٦)] - كتاب

الحج/ باب بيان وجوه الاحرام، مؤسسة المختار للنشر

والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْبَعَ مَضِينَ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ
أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ «أَوْ مَا
شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ قَالَ
الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهُدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ
ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا»^(١).

الرجوع إلى بدعة الجاهلية

لقد بين رسول الله ﷺ أن متعة الحج هي سنة
الله تعالى الباقية إلى يوم القيامة، فقد أخرج مسلم،
والبخاري بسندهما أن سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَتَاعِ الْحَجِّ: هَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ؟

فأجابه الرسول ﷺ «بِأَنَّهَا لِأَبَدٍ أَبَدٍ»، ونذكر
محل الشاهد من الرواية لأنها طويلة: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ

(١) صحيح مسلم ٤٨٩: [ح. ١٣٠ - (١٢١١)] - كتاب

الحج/ باب بيان وجوه الاحرام، مؤسسة المختار للنشر
والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

مَالِكُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدٍ
فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ
«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلْ لَأَبَدٍ أَبَدٍ»^(١).

وقال الطحاوي:

حدثنا أبو بكرة وعلي بن معبد قالا حدثنا مكي بن
إبراهيم قال حدثنا داود بن يزيد الأودي قال سمعت
عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن
سبرة يقول سمعت سراقه بن مالك بن جعشم يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في
الحج إلى يوم القيامة»، قال وقرن رسول الله ﷺ في
حجة الوداع^(٢).

(١) صحيح مسلم: ٤٩٢-٤٩٣ [ح. ١٤٧-«١٢١٨»-
كتاب الحج/باب حجة النبي ﷺ]، مؤسسة المختار
للنشر والتوزيع- القاهرة، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ -
٢٠٠٥م، وينظر صحيح البخاري: ١٣٠٩ [كتاب
التمني/باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما
استدبرت، ح. ٧٢٣٠]، ضبط النص: محمود محمد محمود
حسن نصّار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط.
الخامسة؛ ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢٢٢ [كتاب مناسك
الحج/باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع/

فإذا ثبت أنها باقية لأبد، فلا يحق لأحد أن يغيرها لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب / ٣٦]، ولما تقدم من الآيات التي ذكرناها في بداية هذا الكراس تحت عنوان «البدعة في ضوء الآيات القرآنية»، ولكن للأسف الشديد أن بين أيدينا من النصوص الكثيرة التي تبين مخالفة بعض الصحابة لهذه السنة، وهو اجتهاد مقابل النصوص الصريحة.

متعة الحج عند الصحابة

لقد شهد جماعة من الصحابة على تمتع في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، ومن هؤلاء الصحابة:

سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ:

كان بعض المسلمين يسأل الصحابة عن المتعة، فذكر هذا الصحابي أنه تمتع قبل أن يسلم معاوية الذي

ح. ٣٦٤٣]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

نهى عن متعة الحج، قال البيهقي:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ يَعْنِي الْمُعْتَمِرَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ
 جَمِيعًا قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ
 قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
 فَقَالَ: فَعَلْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ فِي
 الْعُرْشِ يَعْنِي مَكَّةَ وَيَعْنِي بِهِ مُعَاوِيَةَ^(١).

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

سئل سعد بن أبي وقاص عن المتعة، فأجاب بأنه
 تمتع قبل أن يسلم معاوية الذي نهى عن متعة الحج،
 قال مسلم:

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٣٢ [كتاب الحج - جماع
 أبواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة/ باب من
 اختار التمتع بالعمرة إلى الحج: م: ٨٩٣٦]، دار الفكر
 للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥ -
 ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

عَنْ الْفَزَارِيِّ - قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ -
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ
سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا
يَوْمٌ مِثْلُ كَافِرٍ بِالْعَرْشِ. يَعْنِي بَيْتَ مَكَّةَ ^(١)

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ:

قال مسلم:

وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا
مَعَهُ ^(٢).

وقال أيضاً:

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ

(١) صحيح مسلم: ٤٩٨ [ح. ١٦٤ - (١٢٢٣)] كتاب

الحج / باب جواز التمتع، مؤسسة المختار للنشر

والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٧١ - (١٢٢٦)]، كتاب

الحج، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م

يَعْنِي مُعَاوِيَةَ^(١).

وقال أيضاً:

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ
اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ
طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ وَلَمْ
يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدَ مَا شَاءَ
أَنْ يَرْتَبِي^(٢).

وقال أيضاً:

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ
حُصَيْنٍ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى

(١) صحيح مسلم: ٤٩٨ [ح. ١٦٤ - (١٢٢٣)] - كتاب

الحج/ باب جواز التمتع، مؤسسة المختار للنشر
والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٨ [ح. ١٦٥ - (١٢٢٦)] - كتاب

الحج/ باب جواز التمتع، مؤسسة المختار للنشر
والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ
حَتَّى اِكْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ صَاحِبِي.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ
مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ
مُعَاذٍ^(١).

قال البيهقي:

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي حَدَّثَنَا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَعِمْرَانُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ^(٢).

(١) صحيح مسلم: ٤٩٨ - ٤٩٩ [ح. ١٦٧ - (١٢٢٦)]،

كتاب الحج، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الاولى،

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٣٧ [كتاب الحج - جماع

أبواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة/ باب من

اختار التمتع بالعمرة إلى الحج: م: ٨٩٤٦]، دار الفكر

ابن عباس:

قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو جَمْرَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَقِمْ عِنْدِي وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي.

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ: وَلَمْ قَالَ لَكَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

قال عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي:

للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٣٧ [كتاب الحج - جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة / باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج: م: ٨٩٤٦]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُونَ نَهَى عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. ^(١)

شهادة أم المؤمنين أم سلمة:

قال الطحاوي: حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف، وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب قالا حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران أنه قال: حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها فسمعتها تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة» ^(٢)

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب

الحج]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. سيد محمد سيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢٢٢ [كتاب مناسك

الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع/ ح. ٣٦٣٩ - ٣٦٤٠]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

منع المتعة اجتهاد مقابل النص

قال مسلم: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ «يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ» وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا ^(١).

وقال أيضاً:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ.

(١) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٧٢، ١٧٣ - (١٢٢٦)،

كتاب الحج]، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الاولى،

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا:

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ
اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ
فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا
رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ^(٢).

ويرى البيهقي بأن الرسول ﷺ لم ينه عنه متعة
الحج، وأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عنها، فقد
قال:

وَلَمْ نَجِدْهُ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ مِنْ رَوَايَةٍ
صَحِيحَةٍ عَنْهُ وَوَجَدْنَا فِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه مَا دَلَّ عَلَى
أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِيَكُونَ أَتَمَّ لِهَمَا

(١) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٧٠ - ١٢٢٦]، كتاب

الحج، [مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٦٩ - ١٢٢٦]، كتاب

الحج، [مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م

فَحَمَلْنَا نَهْيَهُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ عَلَى التَّنْزِيهِ وَعَلَى اخْتِيَارِ
الْأَفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

ولم يكن عمر بن الخطاب جاهلاً بحكمها في
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكنه اجتهد مقابل
النصوص الصريحة، فهو يقرّ بأنها في كتاب الله، وسنة
رسوله ﷺ، ويظهر هذا من كلامه صريحاً فيما روي
عنه:

قال النسائي:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ
فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ^(٢). قَالَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٩٠ [كتاب النكاح -
جماع الأنكحة التي نهي عنها، م: ١٤٥٠٦]، دار الفكر
للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥ -
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) سنن النسائي: ٤٠١ - ٤٠٢ [كتاب مناسك الحج/ ب
٥٠ - التمتع/ ح. ٢٧٨٣]، دار ابن حزم، بيروت -
لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الشيخ الألباني: صحيح الإسناد

والي عمر بن الخطاب في البصرة

لقد كان أبو موسى والياً من قبل عمر بن الخطاب على البصرة، فكان يتمتع طول حياته حتى أن بلغه نهي عمر عنها فانتهى، ثم سأل عمر عن سبب المنع، ولم يناقشه فيما ذكر له من جواب؛ قال مسلم:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي «أَحْبَجْتَ؟».

فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ «بِمَ أَهَلَّيْتَ؟».

قَالَ قُلْتُ لَبَيْتُكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ».

قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتُ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّيْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ فَكُنْتُ أُفْتَى بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ؓ

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!
- رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا
أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّبِعْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ
فَائِزَتُمُوهَا. قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ
نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّهَامِ وَإِنْ نَأْخُذُ
بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى
بَلَغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ ^(١).

وروى مسلم أيضاً، فقال:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ
بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ
كَانَ يُفْتَى بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ

(١) صحيح مسلم: ٤٩٦ [ح. ١٥٤ - «١٢٢١»]، كتاب
الحج، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ
- ٢٠٠٥ م، وينظر: صحيح البخاري: ٣٢٥ [ح.
١٧٩٥ / كتاب العمرة / باب يفعل في العمر ما يفعل في
الحج]، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار، دار
الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الخامسة؛ ٢٠٠٧ م -
١٤٢٨ هـ.

نهى عثمان عن المتعة ومخالفة علي عليه السلام له

فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَ
حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدَ فَسْأَلِهِ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ
فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُلُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ
فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرَوْحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسَهُمْ^(١).

وقال أيضاً:

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ ارْتَأَى رَجُلٌ بَرَأْيَهُ مَا
شَاءَ. يَعْنِي عُمَرَ^(٢).

نهى عثمان عن المتعة، ومخالفة

علي عليه السلام له

قال البخاري:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) صحيح مسلم: ٤٩٧ [ح. ١٥٧ - «١٢٢٢»]، كتاب

الحج، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٨ [ح. ١٦٦ - «١٢٢٦»] - كتاب

الحج / باب جواز التمتع، مؤسسة المختار للنشر

والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الْحَكَمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ
 شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا عليهما السلام وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ
 يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهْلًا بِهِمَا لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ
 قَالَ «مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ». طرفه
 ١٥٦٩ - تحفة ^(١) ١٠٢٧٤.

وقال مسلم:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ
 يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ «لَقَدْ عَلِمْتَ
 أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا
 خَائِفِينَ» ^(٢).

وقال أيضاً: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

(١) صحيح البخاري: ٢٨٩، [ح. ١٥٦٣/ كتاب الحج -
 باب: التمتع والإقراء، والإفراد بالحج]، تحقيق: محمود
 محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت -
 لبنان، ط. الخامسة ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٧ [ح. ١٥٨ - «١٢٢٣» - كتاب
 الحج/ باب جواز التمتع]، مؤسسة المختار للنشر
 والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

نهى عثمان عن المتعة ومخالفة علي عليه السلام له

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ عليهما السلام بُعْثَانِ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا^(١).

قال النسائي:

أَبْنَاءُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَه قَالَ أَبْنَاءُ أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْعَقْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ لَبِيكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعَ فَقَالَ عُثْمَانُ أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ «لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

(١) صحيح مسلم: ٤٩٧ [ح. ١٥٩-«١٢٢٣»- كتاب

الحج/ باب جواز التمتع]، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

(٢) السنن الكبرى للنسائي: ٣٤٥/٢ [كتاب الحج/ باب

٤٩/ح. ٥/٣٧٠٣]، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛

وقال أيضاً: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا
عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ
وَحَاجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ^(١).

وقال الطحاوي:

حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
قال حدثنا وكيع.

وحدثنا فهد قال حدثنا الخضر بن محمد الحراني

١٤١١-١٩٩١م، و سنن النسائي: ٤٠٠ [كتاب مناسك
الحج/ ب ٤٩-القران/ ح. ٢٧٢٥]، دار ابن حزم،
بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
(١) سنن النسائي: ٤٠٠ [كتاب مناسك الحج/ ب ٤٩-
القران/ ح. ٢٧٢٤]، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط.
الأولى؛ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، و السنن الكبرى للنسائي:
٣٤٥/٢ [كتاب الحج/ باب ٤٩/ ح. ٣٧٠٢/ ٤]،
تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب
العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١١-١٩٩١م.

نهى عثمان عن المتعة ومخالفة علي عليه السلام له

قال أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة قالوا جميعاً: عن الأعمش عن مسلم البطين، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال :

كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضي الله عنه :
من هذا؟

فقالوا :عليّ. فأتاه عثمان رضي الله عنه فقال : ألم تعلم أني نهيت عن هذا؟

فقال: بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك^(١).
وقال أيضاً:

حدثنا عليّ بن شيبّة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي رضي الله عنه : أنه لبي

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢١٦ - ٢١٧ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم محرماً في حجة الوداع/ ح. ٣٦١٦ - ٣٦١٧]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

بهما جميعاً فنهاء عثمان رضي الله عنه. فقال علي رضي الله عنه : أما إنك قد رأيت فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر عن رسول الله ﷺ بخلاف النهي عن قران العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضي الله عنه وأنكر على عثمان رضي الله عنه ما أمر به من ذلك فدل هذا من علي رضي الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القران على الأفراد عن النبي ﷺ ولولا ذلك لما أنكر على عثمان رضي الله عنه ما رأى ولا فضل رأيه على رأى عثمان رضي الله عنه في ذلك إذ كانا كلاهما أمراً بما أمرأ به من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن خلافه لعثمان رضي الله عنه في ذلك دليل عندنا على أنه قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله ﷺ وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ كان قرن في حجة الوداع^(١).

وقال أيضاً: حدثنا سليمان بن شعيب قال

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢١٧ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع / ح. ٣٦١٨]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

حدثنا الخصيب قال حدثناهما عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن شقيق: أن عثمان رضي الله عنه خطب فنهى عن المتعة فقام علي رضي الله عنه فلبى بهما فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك، فقال له علي رضي الله عنه: «إن أفضّلنا في هذا الأمر أشدنا اتباعاً له»^(١).

مخالفة أهل السنة

لعمر وعثمان ومعاوية

لقد خالف أهل السنة الصحابة الذين منعوا المتعة، وأتبعوا صريح القرآن والسنة؛ قال عبد الله بن قدامه:

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَمُعَاوِيَةُ.
قُلْنَا: فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ نَهْيَهُمْ عَنْهَا،
وَخَالَفُوهُمْ فِي فِعْلِهَا، وَالْحَقُّ مَعَ الْمُنْكَرِينَ عَلَيْهِمْ دُونَهُمْ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا إِنْكَارَ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَاعْتِرَافَ عُثْمَانَ لَهُ،

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢٢٥ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع / ح. ٣٦٤٨]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

وَقَوْلَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مُنْكَرًا لِنَهْيٍ مِّنْ نَّهْيٍ، وَقَوْلَ سَعْدِ عَائِبًا عَلَى مُعَاوِيَةَ نَهْيُهُ عَنْهَا، وَرَدَّهُمْ عَلَيْهِمْ بِحُجَجٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَوَابٌ عَنْهَا، بَلْ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ نَهَى عَنْهَا فِي كَلَامِهِ، مَا يَرُدُّ نَهْيَهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَتَّهَكُمُ عَنْهَا، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَنَهَى عَمَّا فِيهَا، حَقِيقٌ بِأَنْ لَا يُقْبَلَ نَهْيُهُ، وَلَا يُجْتَبَّ بِهِ ^(١).

الأعذار

لقد اعتذر بعضهم عن عمر بن الخطاب بأعذار مختلفة منها إنكار نسبة منع المتعة إليه كما فعل ابنه عبد الله ونسب المنع إلى عثمان.

إعتذار سالم بن عبد الله بن عمر

قال عبد الله بن قدامة: سُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَهْيَ عُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا نَهَى عَنْهَا

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب

الحج]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. سيد محمد

سيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

عُمَرُ، وَلَكِنْ قَدْ نَهَى عُمَانُ.

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ:
إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ.

قَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ ^(١).

و الظاهر أنَّ هذا الإنكار كان عن جهل منه بحال أبيه، فلا يعتد بهذا الإنكار لأنَّ الناس واجهوه وأكّدوا له قول أبيه، فاستسلم لهم أخيراً قائلاً: أَفَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟.

قال عبد الله بن قدامة: وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ، فَقَالَ: عُمَرُ لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ.

فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟.

رَوَى الْأَثَرُ هَذَا كَلَّهُ. ^(٢).

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. سيد محمد سيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. سيد محمد سيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

إعتذار أهل التصحيف

هذا الاعتذار غريب من نوعه فقد حاول بعضهم تصحيف الحديث الصحيح الذي يصرح بنهي عمر عن المتعة، فوضع مكان قول عمر: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَأَكُمُ عَنْ الْمُتْعَةِ» الذي يدل على النهي الصريح مع القسم، لفظ «وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَنْهَأَكُمُ عَنْ الْمُتْعَةِ» الذي يدل على عدم النهي مع القسم، وذلك كما يلي:

الرواية الصحيحة:

قال النسائي:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أُنْبَأَنَا أَبِي قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَأَكُمُ عَنْ الْمُتْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ^(١). قَالَ

(١) سنن النسائي: ٤٠١ - ٤٠٢ [كتاب مناسك الحج/ب

٥٠-التمتع/ح. ٢٧٨٣]، دار ابن حزم، بيروت-

لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، والسنن الكبرى

للنسائي: ٣٤٩/٢ [كتاب الحج/باب ٥٠-التمتع/ح.

٥/٣٧١٦]، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري،

دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛

الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

وكذلك رواها عبد الرحمن بن قدامه الحنبلي في شرحه [باب ذكر الإحرام - مشروعية العمرة في أشهر الحج] ^(١).

و كذلك نقلها ابن كثير في كتابه «البداية والنهاية» عن النسائي بنفس الإسناد، والألفاظ، وقال بعد ذكر الرواية: «إسناده جيد» ^(٢).

وذكرها أيضاً بنفس الألفاظ في كتابه «السيرة النبوية» ^(٣).

١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١) الشرح الكبير على كتاب المقنع: ٢٣٨ / ٣ [باب ذكر الإحرام - مشروعية العمرة في أشهر الحج]، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

(٢) البداية و النهاية: ٤ / ٥٠ [ذكر حجة من ذهب إلى أنه ﷺ كان قارناً وسرد الأحاديث في ذلك]، تحقيق: يوسف الشيخ أحمد البقاعي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط. الثالثة؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) السيرة النبوية للحافظ ابن كثير: ٤ / ٥٠ [ذكر حجة من ذهب إلى أنه ﷺ كان قارناً وسرد الأحاديث في ذلك]، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى؛ ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الرواية المصحفة

قال عبد الله بن قدامة الحنبلي :
فَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَنهَاكُمُ عَنِ الْمُتَعَةِ،
وَأَنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).
وبهذه الطريقة «إِنِّي لَا أَنهَاكُمُ» رواها المتقي
الهندي^(٢).

و كذلك تجدها في رواية الإمام مجد الدين المعروف
بأبن الأثير الجزري^(٣).

وهكذا عند عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي في

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤ / ٣٨٤، [مسألة: ٥٥٨ / كتاب
الحج]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. سيد محمد
سيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ٥ / ٦٤ [كتاب
الحج و العمرة / التمتع - ح. ١٢٤٧٢]، تحقيق: محمود
عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.
الأولى؛ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: ٣ /
١٠٠ [الفصل الثالث: في التمتع وفسخ الحج / ح.
١٤٠٠]، تحقيق واعتناء وفهرسة: أيمن صالح شعبان، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٨ هـ -
١٩٩٨ م.

شرحه الكبير الجزء ٣، ص: ٢٣٥ [باب ذكر الإحرام - الخلاف في نسك النبي]،^(١) و الظاهر أن التصحيف ليس من المصنف لأنه لو كان كذلك لما تغير لفظه بعد ثلاث صفحات أي في صفحة رقم ٢٣٨.

وهكذا الحال في كتاب المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ذكرت أولاً بلفظ: لَا أَنهَاكُمْ بعد صفحتين بلفظ: لَا أَنهَاكُمْ^(٢).

ففي كل هذه الكتب صُحِّفَت الرواية تصحيفاً متعمداً، وكأنهم يظنون بعملهم هذا ترقيع هذا الأثر، وهذا غير صحيح، لأن هذا العمل مخالف للأمانة العلمية، بل هو تزوير للتراث، ومحاولة لطمس الحقائق.

(١) الشرح الكبير على كتاب المقنع: ٣/ ٢٣٥ [باب ذكر الإحرام - الخلاف في نسك النبي]، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٢) ينظر: المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، ٣٨٤، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. سيد محمد سيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

وجهة نظر عمر بن الخطاب

روى مسلم: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُؤَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّسْكِ بَعْدَ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدَ فَسْأَلِهِ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعْرِسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسَهُمْ^(١).

اعتذار ابن حجر العسقلاني

لقد حاول ابن حجر العسقلاني تفسير وجهة نظر عمر بن الخطاب محاولاً توجيه سبب منعه للمتعة فقال: وَكَانَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ عَدَمَ التَّرَفِّهِ لِلْحَجِّ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَكَرِهَ لَهُمْ قُرْبَ عَهْدِهِمْ بِالنِّسَاءِ لئَلَّا يَسْتَمِرَّ الْمَيْلُ إِلَى ذَلِكَ بِخِلَافٍ مَنْ بَعْدَ عَهْدِهِ بِهِ، وَمَنْ يُفْطَمَ يَنْفَطِمَ^(٢).

(١) صحيح مسلم: ٤٩٧، [ج. ١٥٧ - «١٢٢٢»]، كتاب الحج، [مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م].

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر

فيقال لابن حجر:

لقد أحلَّ الله تعالى ذلك، ولا يجوز تحريم ما أحلَّ الله؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة/ ٨٧].

إضافة إلى عدم صحة ماقاله من الانقطاع، فمن المعلوم أن الإنسان إذا منع من النساء زاد ميله وشوقه لإشباع غريزته، وبعد المقاربة لا تكون رغبته وميله كما كانت قبلها، وذلك لاكتفائه بإشباع الغريزة.

ولم يكتفِ عمر بمنع الناس عن متعة الحج بل كان يعاقب عليها، وكان بعض الصحابة يخشى مجرد التصريح بشرعيتها، وهذا يظهر جلياً في بعض روايات الصحاح؛ فقد قال مسلم:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ

العسقلاني: ٣/ ٥٣٣ [كتاب الحج/ باب ٣٢/ ح ١٥٥٨، ١٥٥٩]، حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار المتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

قَالَ بَعَثَ إِلَى عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عَشْتُ فَاتُّمَّ عَنِّي وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(١).

وقد رفض بعض الصحابة منع عمر، ووصفوه بأنه مخالف لسنة الله ورسوله ﷺ، وأنه قد فرض عليهم، فكانوا يخشون التصريح باسم عمر الذي منعها؛ فقد جاء في صحيح مسلم، والبخاري :

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابًا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(٢).

(١) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٦٨ - (١٢٢٦)] - كتاب

الحج/ [باب جواز التمتع]، مؤسسة المختار للنشر

والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٦٩ - (١٢٢٦)]، كتاب

الحج/ [مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م، وصحيح البخاري: ٢٩٠ [ح. ١٥٧١] / كتاب

وقال أيضاً: ارْتَأَى رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ. يَعْنِي
عُمَرَ^(١).

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ فُلَانًا يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ.
قَالَ: أَنْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فِيهِ،
فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَقَدْ
صَدَقَ.

فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَوَّلَى بِالصَّوَابِ،
الَّذِينَ مَعَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، أَمْ الَّذِينَ
خَالَفُوهُمَا؟^(٢).

اعتذار الطحاوي

حدثنا بن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح

الحج - باب التمتع، ضبط النص: محمود محمد محمود
حسن نصار، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط.
الخامسة؛ ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.

(١) صحيح مسلم: ٤٩٨ [ح. ١٦٦ - «١٢٢٦»] كتاب
الحج / باب جواز التمتع، مؤسسة المختار للنشر
والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
(٢) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤ / ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨ / كتاب
الحج]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. سيد محمد
سيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن بن شهاب قال: قلت لسالم: لم نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وفعلها الناس معه؟

فقال أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات، فأخلصوا فيهن الحج، واعتمروا فيما سواهن من الشهور، فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله ﷻ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ذلك أي يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة فأخبر ابن عمر رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكرهته التمتع لأنه ليس من السنة فأما قوله إنه أتم لعمرة أحكم وحجته

أن يفرد كل واحدة من صاحبتها فان ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه خلافاً لذلك أيضاً^(١).

اعتذار مصطفى ديب البغا

قال مصطفى ديب البغا في «منحة الباري في خدمة صحيح البخاري»:

أول من نهى عن المتعة عمر رضي الله عنه وتابعه عثمان رضي الله عنه في ذلك وغرضهم منه الحث على تحصيل فضيلة الأفراد على أنه هو الأفضل.

ويجاب عنه بقول عبد الله بن قدامة الحنبلي:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمُتَعَةِ عَنِ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ إِلَّا بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْأَفْضَلِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنَ الْأَفْضَلِ إِلَى الْأَدْنَى، وَهُوَ الدَّاعِي إِلَى الْخَيْرِ، الْهَادِي إِلَى الْفَضْلِ،

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢١٥ [كتاب مناسك

الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع / ح. ٣٦١١]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِتَأْسُفِهِ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِقَالِهِ وَحِلِّهِ، لِسَوْقِهِ الْهَدْيِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ^(١).

حجة عمر الثانية

لقد وردت بعض الروايات تفيد اعتقاد عمر بأن العمرة كانت رخصة لرسول الله ﷺ، وأن الفصل بين الحج والعمرة نزل به القرآن الكريم، فقد روى مسلم:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤ / ٣٨٥، [مسألة: ٥٥٨ / كتاب

الحج]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. سيد محمد

سيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَابْتُؤَا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِيَ
بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَعْتُهُ بِالْحِجَارَةِ^(١).
وَ حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ
فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ
لِعُمْرَتِكُمْ^(٢).

والمراد من قول عمر: «فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ» هو أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى إِخْرَاجِ الْعُمْرَةِ
عَنِ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
[البقرة/ ١٩٦]، وهذا الاستدلال ضعيف لأنَّ هذه
الآية الَّتِي تَعْنِي مِنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِكْمَالَهُمَا فِي مُقَابِلِ
الْمَحْصَرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْإِكْمَالَ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى
إِخْرَاجِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْحَجِّ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

(١) صحيح مسلم: ٤٩٢: [ح. ١٤٥- (١٢١٧)] - كتاب
الحج/ باب في المتعة بالحج و العمرة، مؤسسة المختار
للنشر والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ -

وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿البقرة/ ١٩٦﴾.

ففي بداية الآية كان كلامه سبحانه في المحصر، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، هو في غير المحصر ومن حصل له الأمن وارتفع المانع كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾، فعلى قسم من المكلفين إذا أتوا بالعمرة ثم أحرموا للحج فعليهم ما تيسر من الهدي في يوم النحر في أرض منى.

والمراد من التمتع هو التمتع بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمرة فيبقى متحللاً متمتعاً إلى أن يحرم للحج، وعندئذ يجب عليه ما تيسر من الهدي، فالآية تصرح بأن صنفاً من المكلفين، وهم الذين فرض

عليهم حجّ التمتع يحلّ لهم التمتع بعامة المحظورات إلى زمن إحرام الحجّ، فاستنكار التمتع بين العمرة والحجّ - لأجل استلزامه تعرّس الحاج بين العمرة والحج ورواحه إلى المواقف ورأسه يقطر ماءً - تقديم للرأي على الوحي.

و استدل عمر أيضاً على إخراج العمرة عن الحجّ بسيرة رسول الله ﷺ حيث لم يحل حتى بلغ الهدي محله.

وهذا الاستدلال ردّ عليه ابن حجر العسقلاني فقال:

مُحْصَلُ جَوَابِ عُمَرَ فِي مَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ دَالٌّ عَلَى مَنْعِ التَّحَلُّلِ لِأَمْرِهِ بِالْإِتِمَامِ فَيَقْتَضِي اسْتِمْرَارَ الْإِحْرَامِ إِلَى فَرَاغِ الْحَجِّ، وَأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مُحَلَّهُ، لَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ مَا أَجَابَ بِهِ هُوَ ﷺ حَيْثُ قَالَ "وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ" فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْلَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (١).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٣ / ٥٣٣ [كتاب الحج / باب ٣٢ / ح ١٥٥٨،

اعتذار الرازي

يرى الرازي أنَّ الَّذي نهى عنه عمر هو أن يجمع الحاج بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج، فقد قال:

المتمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج، ثم يقيم بمكة حلالاً ينشئ منها الحج، فيحج من عامه ذلك، وإنما سمي متمتعاً لأنه يكون مستمتعاً بمحظورات الإحرام فيما بين تحلله من العمرة إلى إحرامه بالحج، والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه، وههنا نوع آخر من التمتع مكروه، وهو الذي حذر عنه عمر رضي الله عنه وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج، والمراد من هذه المتعة أن يجمع بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج، وروي أن رسول الله ﷺ أذن لأصحابه في

[١٥٥٩]، حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار المتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

ذلك ثم نسخ^(١)

ورددّ عليه العلامة المجلسي، فقال:

وهو باطل بوجوه:

الأول: إن هذا المعنى لا يفهم من التمتع عند الإطلاق، وإنما يفهم منه المعنى المعروف عند فقهاء الفريقين، ولا ريب في أن الناس قديماً وحديثاً لم يفهموا من المتعة ومنعها غير المعنى المعروف، وإنما ذلك معنى تكلفه المتعصبون لضيق الخناق.

الثاني: إن روايات عمران بن حصين في أن: ما نهى عنه الرجل وقال فيه برأيه ما شاء، هو المعنى المعروف، وإيقاع العمرة في أشهر الحج، وظاهر أن النهي عن المتعة والقول بالرأي فيها لم يكن من غير عمر، ولذا لم يصرح عمران به تقيّة.

الثالث: إنه قد مر في رواية أبي موسى، أنه علل عمر ما أحدثه في شأن النسك بقوله، كرهت أن يظّلوا معرّسين.. وظاهر أن هذا التعليل يقتضي المنع عن المتعة

(١) التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» للرازي: ٥ / ١٣٠ [سورة

البقرة / الآية: ١٩٦]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

ط. الثانية؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ.

بالمعنى المعروف، والرواية صريحة في أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة فحذره الرجل عن مخالفة عمر.

الرابع: إن رواية عمران بن سودة صريحة في اعتراف عمر بأنه حرم المتعة في أشهر الحج معللاً بما ذكر فيها، وكذا رواية الترمذي عن ابن عمر صريحة في أنه نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وكذا غيرهما مما سبق من الروايات.

الخامس: إنه لو كان ما نهى عنه وحرمه عمر أمراً منسوخاً في زمن الرسول ﷺ لأنكر على عمران بن سودة قوله: لم يجرهما رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، وقد صدقه وعلل التحريم بما سبق.

وبالجملة، لا مجال للشك في أن ما حرمه عمر هو التمتع بالعمرة إلى الحج الذي صرحت روايات الفريقين بأنه حكمه باق إلى يوم القيامة، وإنه للأبد، وأبد الأبد، بل إنه نهى عن أعم منه وهو الاعتمار في أشهر الحج^(١).

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ٣٠ / ٦٣٥ - ٦٣٧

[باب ٢٣- تفصيل مثالب عمر / الطعن الرابع تحريم الخليفة للمتعة]، تحقيق الشيخ عبد الزهرة العلوي، دار

اعتذار عياض

وَقَالَ عِيَاضُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفُسْخِ [أي: فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ] وَلِهَذَا كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِ أَنَّ الْفُسْخَ كَانَ خَاصًّا بِتِلْكَ السَّنَةِ^(١).

ومعْتَقَدُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ صَحِيحٌ، وَلَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبخاري من أن العمرة دخلت في الحج إلى أبد الأبد^(٢).

- الرضا، بيروت-لبنان، ط. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- (١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٣/ ٥٣٣ [كتاب الحج/ باب ٣٢/ ح ١٥٥٨، ١٥٥٩]، حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار المتب العلمية، بيروت-لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- (٢) صحيح مسلم: ٤٩٢-٤٩٣ [ح. ١٤٧-«١٢١٨»- كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ]، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- القاهرة، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وينظر صحيح البخاري: ١٣٠٩ [كتاب التمني/ باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ح. ٧٢٣٠]، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصّار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الخامسة؛ ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ.

اعتذار ابن تيمية

لم يقدم ابن تيمية اعتذار مقبولا عن عمر بن الخطاب، بل أنكر نهي عمر عن المتعة فقد قال:
إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحج بل ثبت عنه أن
الضبي بن معبد لما قال له إني أحرمت بالحج والعمرة
جميعا فقال له عمر هديت لسنة نبيك ﷺ رواه
النسائي وغيره.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يأمرهم بالمتعة فيقولون
له أن أباك نهي عنها فيقول إن أبي لم يرد ما تقولون،
فاذا ألخوا عليه قال أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا
أم عمر؟

وقد ثبت عن عمر أيضا أنه قال: ولو حججت
لتمتعت، وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو
الأفضل وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار في
غير أشهر الحج فأراد ألا يعرى البيت طول السنة فاذا
أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة والاعتمار في غير
أشهر الحج مع الحج في أشهر الحج أفضل من المتعة
باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم

وكذلك قال عمر وعلي عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالا إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك

أراد عمر وعلي عليه السلام أن تسافر للحج سفرا وللعمرة سفرا وإلا فهما لم ينشأ الإحرام من ديرة الأهل ولا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل فالأمر بالشيء نهى عن ضجه فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم وهو لم يقل وأنا أحرمهما كما نقل هذا الرافضي بل قال أنهى عنهما ثم كان نهيه عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحريم وقد قيل إنه نهى عن الفسخ والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء وهو من مسائل الاجتهاد فالفسخ يجرمه أبو حنيفة ومالك والشافعي لكن أحمد وغيره من فقهاء الحديث وغيرهم لا يجرمون الفسخ بل يستحبونه بل يوجبونه بعضهم ولا يأخذون بقول عمر في هذه المسألة بل بقول علي وعمران بن حصين

وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ^(١).

الجواب

إِنَّ كَلامَ ابنِ تيميةَ متناقضٌ فمرة يقول: إِنَّ عمرَ لم يحرم مُتعةَ الحجِّ، وأنه قال: لو حججتَ لمتعتَ، ومرة يقول: كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل، ومرة يقول: فأراد ألا يعرى البيت طول السنة، فالأحاديث المتقدمة كفيلة بإثبات أن نهي عمر كان على سبيل التحريم لقوله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا الرَّسُولُ وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هَذَا الْقُرْآنُ وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا غَيَّبْتُهُ فِي الْحِجَارَةِ وَالْأُخْرَى مُتَعَةُ الْحَجِّ أَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هَمَّامٍ ^(٢).

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية:

٤ / ٨٥ - ٨٦ ، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد أيمن

الشبراوي، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط. ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٤م.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٩٠ [باب نكاح المتعة/ م

١٤٥٠٦]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط.

فالعقاب لا يكون في الأمور التعبدية كالصلاة والحج، بل يكون نتيجة ارتكاب المحرمات، وعلى رأيه يكون التمتع بالعمرة حراماً لذا توعدّ عليه بالعقاب. وأما قوله: وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار في غير أشهر الحج فأراد ألا يعرى البيت طول السنة فاذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة، فهذه الإرادة لا شك أنها تخالف إرادة الله وإرادة الرسول ﷺ، وهي اجتهاد مقابل النص الصريح، وذلك لا يجوز شرعاً.

وأما قوله: وقد ثبت عن عمر أيضاً أنه قال: ولو حججت لتمتعت فلم ينقل هذا الخبر كاملاً، بل هو تدليس، وأصل الخبر هكذا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ اِعْتَمَرْتُ، ثُمَّ اِعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ. ^(١). وهذا الأثر لا

١٤٢٥-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٣: ٢٢٠ [ج. ١٣٦٩٨ / كتاب المناسك - في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها]، ضبطه وصححه ورقم

يصح الاستشهاد به لعدة أسباب :

السبب الأول: أنه من أخبار الآحاد فلم يروه إلا ابن عباس.

السبب الثاني: يعارضه ما ثبت في صحيح مسلم والبخاري نهي عمر عن المتعة.

السبب الثالث: متن الأثر ضعيف، لاشتغاله على لو الامتناعية، التي تدل على امتناع شرطها وجوابها، أي إنه لم يحج ولم يعتمر ولم يتمتع.

تخطئة ابن تيمية

لم يقدّم ابن تيمية اعتذار مقبولاً عن عمر بن الخطاب، بل ظاهر كلامه أنه يُقرّ بخطئه و وصفه بأنه أقلّ خطأ من عليّ عليه السلام، فقد قال :

وما ذكره عن عمر رضي الله عنه فجوابه أن يقال: أولاً
هب أن عمر قال قولاً خالفه فيه غيره من الصحابة
والتابعين حتى قال عمران بن حصين رضي الله عنه تمتعنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل بها القرآن قال فيها رجل

كتبه وابوابه واحاديثه: محمد عبد السلام شاهين، دار
الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الثانية: ٢٠٠٥م -
١٤٢٦هـ.

برأيه ما شاء أخرجاه في الصحيحين
 فأهل السنة متفقون على أن كل واحد من الناس
 يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ،
 فإن كان مقصوده الطعن في أهل السنة مطلقاً
 فهذا لا يرد عليهم وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ
 في مسألة فهم لا ينزهون عن الإقرار على الخطأ إلا
 رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أقل خطأ من
 علي رضي الله عنه وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضعف فيها
 قول أحدهما فوجدوا الضعيف في أقوال علي رضي الله عنه أكثر
 مثل إفتائه أن المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين
 مع أن سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه الموافقة لكتاب
 الله تقتضي أنها تحل بوضع الحمل وبذلك أفتى عمر
 وابن مسعود رضي الله عنه

ومثل إفتائه بأن المفوضة يسقط مهرها بالموت وقد
 أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها كما رواه
 الأشجعيون عن النبي ﷺ في بروع بنت واشق وقد
 وجد من أقوال على المتناقضة في مسائل الطلاق وأم
 الوليد والفرائض وغير ذلك أكثر مما وجد من أقوال

عمر المتناقضة^(١).

الجواب

وللجواب على ابن تيمية يقال:

إنَّه لم يحلَّ هذه المسألة بصورة علمية بل ذهب للاستنقاص من أمير المؤمنين عليه السلام ظاناً أنَّه سينتصر لعمر بن الخطاب بذلك مُدَّعياً أنَّ عمر بن الخطاب أقلَّ خطأً من عليٍّ عليه السلام، ولم يُخطئ عليّاً عليه السلام إلاَّ الخوارج، وابن تيمية.

وأما مسألة علم عليٍّ عليه السلام فعلمه عليه السلام لا يقاس بأحد من الصحابة لأنَّه أعلمهم، وهذا من البديهيّات بمكان لا ينكره إلاَّ الجاهل أو الخارجيّ المبغض. كيف لا يكون كذلك وإنَّه تربَّى في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله، وتلقَّى علومه منه مباشرة؟!

فهو أكثر الصحابة صحبة له، ويكفي في هذا المقام أن نختار من بين النصوص والآثار التي تدلُّ على

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية:

٨٤/٤، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد أيمن

الشبراوي، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط. ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٤م.

علميته وأعلميته أنّه لم يعرف أحد من الصحابة كان يقف بكل شجاعة ويقول: "سلوني سلوني" إلاّ علياً عليه السلام، فقد روى ابن أبي شيبه، وأحمد بن حنبل بسندهما حدثنا عبد الله، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفیان، عن يحيى بن سعيد قال: أراه عن سعيد قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يقول: سلوني، إلاّ علي بن أبي طالب ^(١).

وروى شيخ البخاري ابن أبي شيبة عن عبدة بن

(١) فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [فضائل الصحابة] لأحمد بن حنبل: ٣٠٠، [ح. ٢٢٢]، تحقيق: حسن حميد السيد، ليلى - إيران، ١٤٢٥ هـ، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: ٥ / ٣١٣ [ح. ٢٦٤١١ / من كان يستحب أن يسأل ويقول: سلوني]، ضبطه وصححه ورقم كتبه وبوابه وأحاديثه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الثانية: ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ، وجمع الجوامع «الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزيادته» للسيوطي: ١٣ / ٣١٩ [ح. ٧٣٦٠ - مسند علي بن أبي طالب] تخرج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء:
كان في أصحاب رسول الله ﷺ أحد أعلم من علي؟
قال: لا والله ما أعلمه! ^(١).

وروى أيضاً عن وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبْشِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ
لَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِ الرَّايَةَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ
عَلَيْهِ» ^(٢).

وأما ما أورده ابن تيمية من أَنَّ المتوفى عنها زوجها
تحلُّ من عدتها بوضع الحمل فهذا عندهم، وعندنا

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي
شيبه: ٦ / ٣٧٤ [ح. ٣٢١٠٠ / فضائل علي بن أبي
طالب ﷺ]، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:
محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت،
لبنان، ط. الثانية: ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي
شيبه: ٦ / ٣٧٤ [ح. ٣٢١٠١ / فضائل علي بن أبي
طالب ﷺ]، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:
محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت،
لبنان، ط. الثانية: ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

أن عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين من الأشهر أو وضع الحمل إذا كانت حاملاً، فإن وضعت قبل الأربعة أشهر لم تنقض عدتها والحجة للإمامية: الإجماع المتردد... وأيضاً فإن العدة عبادة يستحق فيها الثواب، وإذا بعد مداها زادت مشقتها وكثر الثواب عليها ومن وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة، وإذا مضت عليها أربعة أشهر وعشرة أيام كانت المشقة أكثر والثواب أوفر فقولنا أولى من قولهم. فإن احتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٤] وأنه عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤]، وأنه عام في الحامل وغيرها. ثم لو كانت آيتهم التي ذكروها عامة الظاهر جاز أن نخصها بدليل وهو إجماع الفرقة المحقة الذي قد بينا أن الحجة فيه ^(١).

(١) الانتصار للشريف المرتضى: ٢٣٩، [عدة الحامل المتوفى

عنها زوجها]، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، شوال

المكرم ١٤١٥.

وأما قوله: ومثل إفتائه بأن المفوضة يسقط مهرها بالموت وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها فللجواب عليه يقال:

التفويض في اللغة: الإهمال، والمراد به هنا المرأة التي تزوجت ولم يفرض لها مهر فكأنَّ المهر أهمل سميت هذه المرأة «مفوضة»، وهذه المسألة ذكرها الشيخ الطوسي، فقال: إذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وابن عباس، وزيد والزهري، وبه قال ربيعة: ومالك، والأوزاعي، وأهل الشام، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر: لها مهر مثلها. وبه قال ابن مسعود، وأهل الكوفة، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها بذلك يحتاج إلى دليل: لا يجب بالعقد مهر المثل، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب بالعقد مهر المثل. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

واستدل أبو حنيفة بما رواه: أنه أتى عبد الله بن

مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يفرض لها - وفي بعضها - قال: فاختلفوا إليه شهرا، أو قال: مرات، قال: فأني أقول فيها: أن لها صداقا كصداق نسائها، لا وكس فيه.

ولا شطط، وأن لها الميراث وعليها العدة. فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. فقام إليه ناس من أشجع، فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: يا بن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، كان تزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضائه رسول الله ﷺ. وهذا خبر واحد لا يجب عندنا العمل عليه، لأنه لم يروَ من طريقنا، وإنما روي من طريق لا يعرف عدالة رواته، وما هذا صورته لا يجب العمل به. وقد أجيب عنه بأجوبة؛ أحدها: أنه مضطرب السند، فإنه روي فيه: فقام رهط من أشجع، وروي: فقام ناس من أشجع، وروي: فقام معقل بن يسار، ومرة بن سنان. وتارة أبو المليح،

وتارة أبو الجراح. وهذا الاضطراب يدل على ضعفه. وذكر الواقدي في كتاب خطأ الحديث، فقال: وقع هذا الحديث إلى أهل المدينة فلم يعرفه أحد من أهل العلم بها، فثبت به أنه لا أصل له، وإنما وقع إليهم من أهل الكوفة. على أنه يحتمل أن يكون فرض بعضها بغير اختيارها. وهي الصغيرة أو البكر الكبيرة، فإن كانت ممن لا يعتبر رضاها فلها مهر مثلها عند الشافعي. وهذا لا يصح على أصلنا، فإننا لا نفصل بين الموضوعين، على أن الخبر تضمن قضية في عين يحتمل ما قالوه، على أن ما رواه عن ابن مسعود قد خالفه أربعة من الصحابة، فكان قولهم أولى^(١).

(١) الخلاف للشيخ الطوسي: ٤ / ٣٧٨ - ٣٨٠، [مسألة ١٨]، تحقيق: السيد علي الخراساني، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط. ١٤١٤هـ.

الخاتمة

لقد أثبتنا في هذا الكرّاس شرعية زواج المتعة في القرآن والسنة، كذلك شرعية متعة الحج معتمدين على مصادر أهل السنة، وقد ظهر أنّ تحريمها يُعدُّ بدعةً في الدين ومخالفةً لسنة الله تعالى، ورسوله ﷺ، وأنّ الهدف من كلّ ما قدّمناه في هذا الكرّاس هو التماس وجه الحقّ والحقيقة، والدفاع عن مذهب أهل البيت عليه السلام، وعن الإفتراءات والتهم الباطلة التي تُحاك ضده، وعن القذف القبيح الذي يقذفون به أتباع مذهب أهل البيت عليه السلام، وليس غرضنا انتقاص أحد أو النيل من أيّ شخص أو مذهب، بل بالعكس فما نقدّمه نرجو أن يكون حلقة وصل بيننا وبين من يخالفنا في الرأي ليتفهّموا وجهة نظرنا ومداركها الشرعية في الكتاب والسنة آملين توحيد الصفوف تحت راية الإسلام لأنّ هدفنا إرضاء الله تعالى ورسوله ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	ت
٥	المقدمة	١
٩	البدعة	٢
٢٣	البدعة في ضوء الآيات القرآنية	٣
٢٧	البدعة في ضوء الاحاديث النبوية	٤
٣٣	زواج المتعة	٥
٣٩	دليل زواج المتعة في القرآن	٦
٤٢	شبهة أبي بكر الرازي	٧
٤٤	قصر الآية على نكاح المتعة	٨
٥٢	شبهة ابن تيمية	٩
٥٥	آية المتعة لم تنسخ	١٠
٥٦	أقوال بعض الصحابة	١١
٧٠	الروايات المطلقة التي تجيز المتعة	١٢
٨٢	تمتع بعض الصحابة	١٣
١٢١	تضارب الروايات	١٤
١٢٨	لو لا عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا الشقي	١٥
١٣١	الإفتاء بجواز زواج المتعة	١٦
١٣٦	بطلان صحة الاستدلال	١٧

١٤٤	أسلوب متوارث	١٨
١٤٨	شبهة عثمان الخميس	١٩
١٥٦	الفرق بين الزنا وزواج المتعة	٢٠
١٥٩	كلمة اخيرة	٢١
١٦١	متعة الحج	٢٢
١٦٥	تمهيد	٢٣
١٦٩	متعة الحج عند فقهاء مدرسة الصحابة	٢٤
١٧١	متعة الحج عند الصحابة	٢٥
١٨٤	منع المتعة اجتهاد مقابل نص	٢٦
١٨٩	نهي عثمان عن المتعة ومخالفة علي عليه السلام له	٢٧
١٩٥	مخالفة اهل السنة	٢٨
١٩٦	الاعذار	٢٩
٢٢٩	الخاتمة	٣٠
٢٣١	الفهرس	٣١

